واضح البرهان

على تحريم الخمر والحشيش في القرآن

لأبي الفضل عبد الله محمد الصديق الحسني
عفا الله عنه بمنه

عليه تعليقات لمؤلفه

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها : علي يوسف سليمان
شارع الصنادقية بجوار الأزهر
[illegible] ٩٦٢ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الخَمْرُ رِجْسٌ فَاجْتَنِبْهَا مُطْلَقًا
إن كُنْتَ تبغي جَنَّة الرِّضْوانِ

وحَشِيشَةٌ أفْيُونُ جَوْزَةُ بابلٍ
تبًّا لَهَا مُؤْذِيَةَ الإنْسانِ

الشَّرْعُ حَـــرَّمَهَا وَبَيَّنَ إثْمَهَا
لاَ تَقْرَبَنْهَا تَنْجُ مِن خُسْرَانِ

وَاقْرَأْ لِتَعْرِفَ قُبْحَهَا وَفَسَادَهَا
هَذا المُؤَلَّفَ وَاضِحَ البُرْهَانِ

جَمَعَ البُحُوثَ مُفَصَّلاً أنْوَاعَهَا
مُتَضَمِّنًا تَوْضِيحَهَا بِبَيَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وهب الإنسان العقل ، وجعله سبب التكليف . وكرمه بذلك على كثير من خلقه ، وشرفه أيما تشريف . وحرم عليه استعمال ما يؤثر فى هذه الهبة الإلهية بإزالة أو تخدير أو تفتير ، وتوعده على ذلك ، وحذره أيما تحذير والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى وصفه مولاه ذو الجلال ، بأنه يحرم على أمته الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال . ورضى الله عن آله الأطهار . من سائر الأرجاس والأوزار . وعن صحابته الأخيار وعمن تبع صراطهم السوى من الموفقين الأبرار .

أما بعد : فقد ظهر ـ فى هذا الزمن الذى كثر شره ، وقل خيره ـ فكرة خبيثة ، فشت بين كثير من المتعلمين ، فى زعمهم وهم فى الواقع جهلاء ، رددوها فى مجالسهم الخاصة ، ثم تناقلوها فى المحافل العامة . وجادلوا عنها وجالدوا ، وأبدأوا القول فيها وأعادوا . حتى استمالوا إليهم بعض من ضعف علمه ، أو سقم فهمه . وأصبح من العسير على بعض المتمسكين بدينهم ، الغير(١)

---

(١) بضم الغين والياء ، جمع غيور ، مثل رسول ورسل . ومن الأغلاط الشائعة بين الكتاب والأدباء : قولهم : الغيورين . وهو غلط ، كجمعهم خروفاً على خراف . وهو خطأ شنيع ، والصواب : خرفان بكسر الخاء وسكون الراء .

على عقيدتهم أن يناقشوهم ، أو يباحثوهم . لأن أولئك المتعلمين أو الجهلاء ، زخرفوا القول ونمقوه ، فخلعوا على الباطل رواء الحق ، وألبسوا الضلالة ثوب الهداية . وساقوا دعواهم الفاسدة ، وفكرتهم الخبيثة مساق الاستدلال على مقتضى القواعد المعهودة فيما يبدو للنظر . حيث قالوا : ليس فى القرآن دليل صريح فى تحريم الخمر ، بل غاية ماجاء فيه قوله تعالى ـ عن الخمر والميسر والأنصاب ـ (فاجتنبوه) والأمر بالاجتناب،لا يقوى قوة التحريم المصرح به فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية . فالتحريم فى هذه الآية ونحوها صريح قاطع بخلاف الاجتناب فى الخمر ، فليس صريحاً فى التحريم فضلا عن أن يكون قاطعاً . وغرضهم بهذا الكلام المموه ، التوصل إلى إباحة الخمر . والتنصل مما ورد فى السنة من أدلة تحريمها ، ولعن بائعها ومشتريها وشاربها . لكنهم لم يصنعوا شيئاً سوى أنهم برهنوا على أنهم ضعفاء الفهم ، بسطاء التفكير ، قليلو الإدراك . لأن فى القرآن الكريم أحد عشر دليلا على تحريم الخمر ، والتشديد فيها ، بحيث تكون فى أقصى دركات التحريم . بل نظمها القرآن مع الشرك بالله سبحانه وتعالى فى سلك ، لينفى عن قبحها وتحريمها كل وهم وشك . غير أن تلك الأدلة يحتاج استخراجها إلى شىء من الفكر الناضج ، والتفهم الصحيح ، والتأمل الدقيق . فيظهر تحريم الخمر صريحاً ، ويصير قبحها لكل أحد واضحاً . وهذا شأن القرآن الكريم ، من تدبره وتفكر ، وتأمل فيه وتبصر .

استخرج منه لآلىء المعانى ، وغرر الفوائد . أما من فهمه فهماً سطحياً ، فلا يحظى منه إلا بالمعنى الظاهرى الذى يدركه كل واحد فلهذا كتبت هذا الجزء فى بيان دلالة القرآن الكريم على تحريم الخمر ، مع بيان تحريمها من السنة النبوية الشريفة . وأضفت إليه بيان تحريم المخدرات ، كالحشيشة ونحوها .

وسميته (واضح البرهان ، على تحريم الخمر والحشيش فى القرآن) .

ورتبته على بابين وخاتمة ، والله المسئول أن يثيبنى عليه ، وأن يجعله عملا مقبولا لديه . وأن يرزقنى التوبة والهداية إلى الرشاد ، إنه كريم جواد .

الباب الأول

فى استنباط تحريم الخمر من القرآن الكريم

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) قال أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً ، وقد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو الخنزير ، ومن قوله : من عمل الشيطان ، لأن ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله(١) . ومن الأمر بالاجتناب ، وهو للوجوب ، وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح(٢)

(١) لأن الله تعالى قال (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) أخبر الله سبحانه أن الشيطان عدو لنا ، وأمرنا أن نتخذه عدواً . فيحرم علينا كل ما نسب إليه من أقوال وأعمال ، والخمر من عمل الشيطان ، فهى حرام .

(٢) والفلاح -هو الفوز فى الآخرة- يجب علينا تحصيله بفعل الطاعات واجتناب المعاصى . قال تعالى (قد أفلح المؤمنون) وبين فلاحهم بما فعلوه من الطاعات وما اجتنبوه من المعاصى فقال (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) الآيات . ورتب حصول الفلاح فى آيات كثيرة على فعل

المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وتعاطى ما يوقع ذلك حرام (١) ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة(٢) ومن ختام الآية بقوله (فهل أنتم منتهون) فإنه استفهام معناه الردع والزجر(٣) ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا . انتهينا . اهـ .

وقال الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ فى كتاب « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار »

= طاعة ، أو اجتناب معصية . وحيث رتب الفلاح فى هذه الآية على اجتناب الخمر وما معها ، فيكون تناولها حراماً ، لأنها ضد الفلاح المطلوب .

(١) لأن الله تعالى قال (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) أوجب الله فى هذه الآية الاتحاد والتآلف ، ونهانا عن التفرق . وبين مضار العداوة ، وما تؤدى إليه من دخول النار . وحيث أن الخمر توقع فى العداوة والبغضاء ، فتكون محرمة .

(٢) وقد قال الله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) وما يصد عنها ، يكون مدعاة لصدهما فيحرم ، والخمر تصد عنهما ، فهى محرمة .

(٣) فيكون معناه : ارتدعوا وانزجروا وانتهوا عن شرب الخمر ولذا قال عمر : انتهينا يارب . لأنه فهم منه زجراً يزعج القلوب ، ويرغمها على الانتهاء من هذه المحرمات .

فى كتاب الأشربة منه : ما نصه : والخمر محرمة إجماعاً ، لقوله تعالى (رجس) فحرمتها الآية من وجوه : حيث قرنها بالأزلام . وسماها رجساً . ومن عمل الشيطان . وقال تعالى : (فاجتنبوه) وقال أيضاً (لعلكم تفلحون) ، ووصفها بالصد عن ذكر الله . وقال تعالى (فهل أنتم منتهون) اهـ فاتفق كلامه مع كلام أبى بكر الرازى فى استنباط أدلة تحريم الخمر من الآية الكريمة إلا فى موضع واحد، فالرازى لم يذكر قرنها بالأزلام ، وابن المرتضى لم يذكر إيقاعها فى العداوة والبغضاء . وكل منهما يقتضى تحريم الخمر إلا أن دليل قرنها بالأزلام ، يستفاد منه مع ضميمة آية آخرى دليل ثامن . والآية الأخرى هى قوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) فصرح الله فى هذه الآية بتحريم الاستقسام بالأزلام وسماه فسقاً ، وحيث قرن الله الخمر بالأزلام فى الآية المتكلم عليها . فتكون محرمة وفسقاً مثلها . فتبين من هذا أن الآية تدل على تحريم الخمر من ثمانية أوجه ، كلها واضحة فى التحريم لاتقبل احتمالا ، أو تأويلا . إلا أننا نريد أن نبين أن الأمر بالاجتناب للوجوب ، ادحاضاً ازعم أولئك الجهلة الذين ينازعون فى ذلك ، لبعدهم عن فهم اللسان العربى ، وقصورهم عن تذوق أساليب القرآن الكريم وما فيه من المعانى والأسرار . ثم إن الكلام على قوله تعالى (فاجتنبوه) ينحصر فى ناحيتين :

« الناحية الأولى » في معنى الاجتناب المستفاد من مادة اللفظ ومعناه في اللغة : أن تجعل الشيء جانباً وناحية ، بعيداً منك . فيكون معنى (فاجتنبوه) فاجعلوا الرجس من الخمر والميسر والأنصاب في جانب ، وأنتم في جانب آخر، وهذا أبلغ مايكون في تحريم هذه الأشياء ، والبعد عنها والتنفير منها .

« الناحية الثانية » في مدلول الأمر المستفاد من صيغة اللفظ ، ذلك أن (فاجتنبوه) أمر بالاجتناب ، والأمر يدل على الوجوب حقيقة ، والدليل على ذلك من القرآن أيضاً ، وذلك في بضعة مواضع :

« الأول » قوله تعالى في قصة آدم (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين . قال مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك(١))

---

(١) تدل هذه الآية على أن إبليس كان مخاطباً بالسجود لآدم ، وإن لم يكن من الملائكة . لأن الأمر الأعلى وهم الملائكة - أمر الأدنى ، وهو إبليس ، بالأولى . وفي هذه الآية مع قوله تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) دليل على عصمة الملائكة لأن الله تعالى أثبت أنهم أطاعوا الأمر جميعاً واستثنى من ذلك إبليس . وأخبر أن سبب فسقه وعصيانه، كونه من الجن . فثبت أن الملائكة معصومون، وأن الجن غير معصومين . وما يروى عن ابن عباس : أن إبليس كان من صنف من الملائكة ، يقال لهم الجن ، غير صحيح عنه . ولو صح ، فالقرآن يرده . لأن الله تعالى =

المراد بالاستفهام فى الآية الذم واللوم باتفاق العلماء ، فقد ذم الله سبحانه وتعالى إبليس على ترك السجود ، لورود الأمر به . ولو لم يكن الأمر للوجوب ، لما ذمه الله ولا لامه ، لأن الذم لا يكون إلا على ترك واجب ، وأيضاً لو لم يكن الأمر للوجوب ، لكان لإبليس أن يقول : إنك ما ألزمتنى السجود ، ولا أوجبته علىّ . لكنه لم يقل ذلك ، لأنه علم أن السجود واجب عليه بالأمر ، بل عدل إلى قوله (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين)

« الثانى » قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (قال ياهارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعنِ أفعصيت أمرى ؟) وكان موسى حين ذهب إلى المناجاة أمر هارون بما جاء فى الآية الأخرى (وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) فسمى موسى أخاه هارون عاصياً لظنه نه خالف أمره ، ولا يسمى عاصياً إلا تارك الواجب , أما تارك المندوب فلا يسمى عاصيا .

« الثالث » قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره(١))

= يقول (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو) والملائكة لا ذرية لهم ، لأنهم لا يتناسلون .

(١) الضمير فى أمره يعود على النبى ﷺ وفى هذه الآية كالتى بعدها وهى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) دليل على وجوب اتباع أوامر الرسول الزائدة على القرآن . لأن الله تعالى أثبت لرسوله أمراً ، وأوجب اتباعه ، وحذر من مخالفته =

أى يعرضون عنه فلا يمتثلونه (أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) توعد الله مخالف الأمر بالفتنة فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة ، وماذاك إلا لأن الأمر يدل على الوجوب ، لأن تارك المندوب لا يستحق فتنة ولا عذابا .

« الرابع » قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قضى فى الآية بمعنى أمر ، والمعنى : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا أمر الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة فى أن يفعلوا أو لا يفعلوا ، بل لابد من امتثال الأمر وتنفيذه حتما محتما . فهذا قاطع فى أن الأمر للوجوب ، لاسيما وقد ختم الآية بقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) .

« الخامس » قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) . قال ابن حزم : فى هذه الآية بيان جلى رافع لكل شك ، فى أن من لم يفعل ما أمر به فقد عصى ، لأنه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما أمر ، فلم يفعل ما أمر به . ولا معنى لهذا الخبر ، إلا أن خلاف الأمر معصية . اهـ .

= والأوامر التى فى القرآن هى أوامر الله ، لا تنسب إلى رسوله حقيقة ولا مجازاً ، بل ليس له فيها إلا التبليغ . وهذا واضح ، لا خفاء فيه . فالمبتدعة ملزمون باتباع السنة ، بنص القرآن .

وبقيت أدلة أخرى ، مبسوطة فى كتب الأصول . وفيما ذكرناه من الأدلة كفاية فى المقصود ، وهو دلالة الأمر على الوجوب، فالأمر فى آية الخمر يدل على وجوب اجتنابها قطعاً . هذا لو كان وحده، كيف وقد انضم إليه تسميتها رجساً ، ومن عمل الشيطان، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . الخ ما سبق ؟

وإذا كان اجتنابها واجباً ، كان شربها حراماً . ولهذا فهم النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة من الآية تحريم الخمر ، كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، ونحن نورد بعضا منها :

فى مسند أبى داود الطيالسى عن ابن عمر قال: نزلت فى الخمر ثلاث آيات فأول شىء نزل (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية ، فقيل حرمت الخمر ، فقالوا يارسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا لانشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم . ثم نزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآيتين : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر »

وفى مسند الإمام أحمد عن أبى هريرة . قال : حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

وهم يشربون ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها ؟ فأنزل الله عز وجل (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) الآية . فقال الناس: ماحرما علينا ، إنما قال (فيهما إثم كبير) وكانوا يشربون ، حتى إذا كان يوم من الأيام ، صلى رجل من المهاجرين ، أمّ أصحابه فى المغرب وخلط فى قراءته ، فأنزل الله عز وجل فيها آية أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق ، ثم نزلت آية أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية ، قالوا انتهينا ياربنا ، فقال الناس : يارسول الله أناس قتلوا فى سبيل الله ، وماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان ، فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) الآية . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم » إسناده حسن .

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة ، يقول « يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله ينزل فيها أمراً فمن كان عنده

منها شيء فليبعه(١) ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال النبي ﷺ « إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية - يعني آية المائدة ، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها ، في طريق المدينة ، فسفكوها ، أي أراقوها . وفي الصحيحين عن أنس ، قال : كنت ساقي القوم — يوم حرمت الخمر — في بيت أبي طلحة . وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر . فإذا مناد ينادي (٢) : ألا إن الخمر قد حرمت . قال فجرت في سكك المدينة . فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فهرقتها . فقالوا ، أو قال بعضهم : قتل فلان ، قتل فلان ، وهي في بطونهم . فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) ورواه البزار بإسناد صحيح عن أنس ، وزاد فيه : أنه كان يسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبا دجانة ، حتى مالت رءوسهم إذ سمعت منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت : فأهرقنا الشراب ، وكسرنا القلال . وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سليم . ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر

---

(١) في هذا دليل للقاعدة الفقهية المقررة ، وهي : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل بالتحريم

(٢) فيه دليل لحجية خبر الآحاد ، والعمل به .

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) حتى بلغ (فهل أنتم منتهون) فقال رجل : يارسول الله فما منزلة من مات وهو يشربها ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) الآية . وفى المسند والسنن عن عمر رضى الله عنه ، قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً ، فنزلت الآية التى فى البقرة (يسألونك عن الخمر) الآية . فدعى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً ، فنزلت الآية التى فى سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فدعى عمر فقرئت عليه . فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً فنزلت الآية التى فى المائدة . فدعى عمر ، فقرئت عليه . فلما بلغ قول الله تعالى (فهل أنتم منتهون) قال عمر : انتهينا . صححه على بن المدينى والترمذى .

قال العلماء : نزلت فى الخمر أربع آيات : بمكة قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) وكان المسلمون يشربونها ، وهى لهم حلال . ثم إن عمر ومعاذاً وآخرين ، قالوا : يارسول الله أفتنا فى الخمر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة المال .

فنزل قوله تعالى (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله يقدم فى تحريم الخمر فمن كان عنده شىء منها فليبعه » فتركها قوم ، لقوله (إثم كبير) وشربها قوم ، لقوله

(ومنافع للناس) ثم صنع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاماً ، فدعا ناساً من الصحابة . وأتاهم بخمر . فشربوا وسكروا ، وحضرت صلاة المغرب ، فتقدم بعضهم ليصلى بهم . فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، هكذا إلى آخر السورة ، بحذف لا . فأنزل الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فحرم السكر فى أوقات الصلاة ، فحرمها قوم . وقالوا : لا خير فى شيء يحول بيننا وبين الصلاة ، وتركها قوم فى أوقات الصلاة فقط ، فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء ، فيصبح وقد زال سكره . وبعد صلاة الصبح ، فيصحو إذا جاء وقت الظهر . واتخذ عتبان بن مالك صنيعاً . ودعا رجالا من المسلمين ، فيهم سعد بن أبى وقاص ، وكان قد شوى لهم رأس بعير ، فأكلوا منه وشربوا الخمر ، حتى أخذت منهم . ثم إنهم افتخروا عند ذلك واستبوا ، وتناشدوا الأشعار ، فأنشد بعضهم قصيدة ، فيها هجاء الأنصار ، وفخر لقومه . فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير ، فضرب به رأس سعد ، فشجه موضحة(١) . فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الأنصارى . فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً . فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآية . فقال عمر : انتهينا يارب ، وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام . قال أنس رضى الله عنه : حرمت الخمر ، ولم يكن يومئذ للعرب عيش

---

(١) بضم الميم وكسر الضاد وهى الشجة التى تظهر عظم الرأس .

أعجب منها ، وماحرم عليهم شيئاً أشد منها . قال الإمام الرازى فى تفسيره : والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب : أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة ، لشق ذلك عليهم ، فلا جرم درجهم فى التحريم ، رفقاً بهم . ومن الناس من قال: إن الله حرم الخمر بآية البقرة ، ثم نزل قوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فاقتضى تحريم شربها أيضاً لأن شاربها تتعذر عليه الصلاة مع السكر . فكان المنع من ذلك منعاً من الشرب ضمناً . ثم نزلت آية المائدة فكانت فى غاية القوة فى التحريم . وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه قال فى خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ماخامر العقل . فقوله رضى الله عنه : نزل تحريم الخمر ، يقصد بذلك آية المائدة . وقوله والخمر ماخامر العقل ، يقصد به أن الخمر التى كانت شائعة بين العرب . من الأنواع الخمسة المذكورة . ومع ذلك فليس التحريم خاصاً بها ، ولا قاصراً عليها . بل كل ماخامر العقل وأسكره يسمى خمراً فى اللغة ويكون حراماً فى الشرع .

وروى النسائى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من الأنصار شربوا ، فلما ثمل القوم ، عبث بعضهم ببعض . فلما أن صحوا جعل الرجل

يرى فى وجهه ورأسه الأثر ، فيقول : صنع هذا أخى فلان ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن . فيقول : والله لو كان بى رحيماً ، ماصنع هذا ، حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى (منتهون) فقال ناس من المتكلفين : هى رجس وهى فى بطن فلان ، وقد قتل يوم أحد . فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى (المحسنين) .

وفى مسند أحمد بإسناد صحيح عن الفضل بن عيسى الرقاشى ، قال : كنا عند عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ، فتذاكرنا الشراب فقال : الخمر حرام ، فقلت الخمر حرام فى كتاب الله عز وجل فقال : فإيش تريد ؟ تريد(١) ماسمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعته ينهى عن الدباء والحنتم والمقير(٢).

---

(١) فى هذا دليل على أمرين :ـ الاول :فهم التابعين حرمة الخمر من القرآن . الثانى أنهم كانوا حريصين على سماع السنة واتباعها، كحرصهم على سماع القرآن واتباعه . فليسمع مبتدعة هذا العصر الذين يحاربون السنة ، ويريدون أن يؤخروها عن وضعها الذى وضعها الله فيه ، ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون .

(٢) الدباء بضم الدال وتشديد الباء ، هو القرع. والحنتم بفتح الحاء والتاء بينهما نون ساكنة : جرار خضر مدهونة. والمقير: بوزن المعظم. هو المطلى بالقار . هذه أسماء لأوانى كانوا ينتبذون فيها. وسبب النهى عن الانتباذ فيها:أن الشراب إذا نبذ فيها ، أسرع فى الشدة والسكر . ثم لما شكوا قلة الاوانى،رخص لهم النبى ﷺ فى الانتباذ فى هذه الأوانى وغيرها . وقال « لاتشربوا مسكراً »

فانظر كيف فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر من الآية ، وهو أعلم العلماء بكتاب(١) الله و بمراد الله منه . وكذلك

---

(١) هذا هو اعتقادنا ، وهو الذى أجمع عليه المسلمون . ولكن مبتدعاً جاهلا شذ عن هذا الإجماع ، فزعم أن النبى ﷺ اجتهد فى فهم القرآن ، وكان فهم غيره هو الصواب !!! هكذا قال صاحب كتاب « اجتهاد الرسول » فى عدة مواضع منه ، منها : أنه لما تكلم على قصة وفاة عبد الله بن أبىّ بن سلول ، وإرادة النبى ﷺ الصلاة عليه ، إجابة لطلب ابنه عبدالله ، ومعارضة عمر فى ذلك . ونزول قوله تعالى (ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) الآية . قال : ومن اطلع على هذه الروايات التى دونت فى كل تواليف الحديث وفى مقدمتها البخارى ومسلم . يعرف أنه ﷺ اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين واجتهد فصلى عليه ، فعاتبه الله على ذلك . بل ربما يسترسل فى تخريجها ، فيرى أنه ﷺ اجتهد فوق ذلك ، فى فهم القرآن . وأن فهم غيره كان هو الصواب اهـ أنظر ص ١١٧ من الكتاب المذكور . واسمع حكم الإسلام فى هذا المبتدع ، ومن قال بقوله . قال الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم فى كتاب الإحكام ، أثناء الكلام على الأوامر والنواهى ـ بعد أن أسند من طريق مسلم ـ عن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله ابن أبىّ بن سلول ، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فقام عمر . فقال : يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنما خيرنى الله تعالى فقال (استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وسأزيد على السبعين » قال إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ . فأنزل الله عز وجل (ولا تصلّ

. . . .

= على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) قال ابن حزم : ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره . فحمل رسول الله ﷺ اللفظ الوارد بأو ، على التخيير . فلما جاء النهي المجرد ، حمله على الوجوب . إلى أن قال . فإن قال قائل : فما مراد الله بالتخيير الذي حمله رسول الله ﷺ عليه ؟ وبذكره تعالى السبعين مرة ؟ أتقولون : إنه أراد تعالى ماقال عمر بن الخطاب من أنه لايصلي عليهم ولايستغفر لهم ، ثم نزلت الآية الأخرى مبينة ؟ فالجواب : أننا وبالله تعالى التوفيق لانقول ذلك ، ولا يسوغ لمسلم أن يقوله . ولا نقول : إن عمر ولا أحد من ولد آدم عليه السلام ، فهم عن الله تعالى شيئاً ، لم يفهمه عنه نبيه ﷺ وهذا القول عندنا ، كفر مجرد . وبرهان ذلك : أن الله تعالى لو لم يرض صلاة رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي ، لما أقره عليها ، ولأنزل الوحي عليه لمنعه ، كما نهاه بعد صلاته عليه: أن يصلي على غيره منهم . فصح أن قول عمر كان اجتهاداً منه أراد به الخير ، فأخطأ فيه . وأصاب رسول الله ﷺ ، وأجر عمر في ذلك أجراً واحداً انتهى . وانظر بقية كلامه ص ٢٠ ج ٣ من الأحكام ، مطبعة السعادة . فانظر كيف وقع هذا المبتدع بجهله في الكفر ، وهو لايشعر . ولو كان عنده عقل وتبصر ، لأدرك أنه لايجوز في حكمة الله : أن يختار لرسالته شخصاً في فهمه نقص ، أو يكون غيره أسعد بالصواب في فهم الوحي منه . إذ لو جاز ذلك ، لزم عليه كفريات ومفاسد، أقربها : أن ترتفع الثقة بفهم الرسول للقرآن وغيره من أمور الدين . وأيضاً فإن الله تعالى قال لنبيه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين =

فهم الصحابة ، وهم عرب بسليقتهم ، فصحاء بفطرتهم . هذا إلى أنهم لازموا الرسول ، وعاصروا التنزيل ، وشهدوا الوحى . أفيصح بعد هذا القوم خالطتهم لهجة أعجمية ، وأفسدت لسانهم رطانة تركية . أن يتبجحوا بأن القرآن لايدل على تحريم الخمر ؟ ولا على وجوب اجتنابها ؟! تالله إنها لجراءة على الله ، وتقول على كتابه بغير علم ولا برهان . ولكنها الأهواء ، تعمى وتصم . نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ، ويوفقنا إلى تذوق أسرار كتابه ، وتفهم معانى خطابه .

= للناس ما نزل إليهم) فكيف وكل الله إلى نبيه تبيين الذكر للناس ، وفيهم من هو أصوب فهما منه ؟ !!! أرأيت كيف وقع هذا المبتدع الجاهل فى الكفر ومعارضة القرآن وهو لايدرى ؟ !!! ومن جهله أيضاً أنه نسب العصمة وصفاً لله تعالى . فقال فى كتابه الخاطىء : والعصمة لله وحده ، مكرراً لها فى بضع مناسبات . وهذه العبارة لاتجوز فى جانب الله تعالى لأمرين :

الأول : أنه لم يرد مايدل على جوازها ، فى الكتاب ولا فى السنة .

الثانى : أن العصمة ملكة تمنع من تقوم به من الوقوع فيما يذم شرعاً . والملكة بفتح اللام : هيئة راسخة فى النفس . فهى عرض مخلوق لله تعالى ، وهى من الأوصاف الخاصة بالأنبياء والملائكة عليهم السلام ، فلا عصمة لغيرهم من المخلوقات أما الله سبحانه وتعالى ، فله الكمال المطلق .

فصل

تبين بما أوردناه أن فى الآية ثمانية أدلة ، كل دليل منها كاف فى تحريم الخمر . وفيها دليل تاسع يعلم من موازنتها بأخرى . هى قوله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) فإذا تأملت هذه الآية ، ووازنتها بآية المائدة وجدت أن الله سبحانه وتعالى سوى بين الشرك والخمر فى شيئين : كونهما رجساً ، ووجوب اجتنابهما . وهذا أقوى مايكون فى الدلالة على تحريم الخمر وقبحها . أشار إلى هذا الدليل الإمام العلامة أبو حيان فى تفسيره «البحر المحيط» وسبق الصحابة إلى فهم هذا المعنى - وهم سباقون إلى كل خير - فروى الطبرانى وابن مردويه والحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض . فقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك . صححه الحاكم والمنذرى والهيثمى وابن حجر ، قال أبو الليث السمرقندى : المعنى أنه لما نزل فيها : أنها رجس من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها . عادلت قوله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) اهـ .

وروى النسائى بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى . أنه كان يقول : ماأبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله ؟ فأبو موسى إنما يقصد بهذا الكلام ماقصده الصحابة - وهو

أحدهم — حين قال بعضهم لبعض : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك . ونقل السمرقندى عن مسروق بن الأجدع أنه قال : شارب الخمر كعابد الوثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى بل أشار النبي ﷺ إلى ذلك ، حيث يقول « من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن » رواه ابن حبان فى صحيحه سعيد عن بن جبير عن ابن عباس . ورواه الإمام أحمد من طريق آخر صحيح عن ابن عباس أيضاً ، ولفظه « مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن »

فالحديث يشير إلى معادلة الخمر للشرك . وإنما قيد بالإدمان، لأجل قوله « لقى الله كعابد وثن » لأن من تاب من الخمر قبل موته ، لا يكون مدمناً فيرجى من فضل الله ألا يحشره كعابد وثن

فصل

وفى الآية دليل عاشر يعلم من موازنتها بآية أخرى أيضاً . هى قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) صرح الله فى هذه الآية بتحريم لحم الخنزير ، وبين العلة فى تحريمه بأن رجس ، وتشاركه فى هذه العلة الميتة والدم المسفوح . ثم صرح فى الخمر بأنها رجس ، فتكون محرمة بالعلة نفسها التى حرم الله لأجلها الخنزير وما ذكر معه . قرر هذا الاستدلال قوم من العلماء

ونقله عنهم الامام ابن عطية فى تفسيره . وهو استدلال واضح لا غبار عليه .

فصل

وبقى دليل حادى عشر يستفاد من آيتين ، هما : قوله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وبطن والإثم والبغى بغير الحق) مع قوله تعالى فى الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبير) الآية . قال الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم : الخمر حرام بنص القرآن ، وسنة رسول ﷺ ، وإجماع الأمة . فمن استحلها ممن سمع النص فى ذلك ، وعلم بالإجماع ، فهو كافر مرتد حلال الدم والمال . فأما القرآن ، فقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) إلى قوله تعالى (فاجتنبوه) فأمر تعالى باجتناب الرجس جملة . وأخبر سبحانه أن الخمر من الرجس ، ففرض اجتنابها . لأن أوامر الله تعالى على الفرض ، حتى يأتى نص آخر يبين أنه ليس فرضاً . وقال تعالى (إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق) فنص تعالى على تحريم الإثم . وقال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فصح أن الإثم حرام ، وأن فى الخمر إثما . وأن مواقعها مواقع إثم ، فهو مواقع المحرم نصاً . وأما من السنه فمعلوم مشهور اه. وقال أبو حيان : فما كان إثما أو اشتمل على الإثم فهو حرام . والإثم هو الذنب . وإذا كان الذنب كثيراً أو كبيراً فى ارتكاب شىء ، لم يجز ارتكابه . وكيف يقدم على

ذلك مع التصريح بالخسران ؟ إذا كان الإثم أكبر من النفع .
وقال الحسن : ما فيه الإثم محرم . ولما كان فى شربها الإثم، سميت إثما فى قول الشاعر :

شربت الإثم حتى زل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول

انتهى كلامه .

وقال أبو جعفر النحاس : استدل بعضهم لتحريم الخمر بقوله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق) وقد قال تعالى فى الخمر والميسر (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فلما أخبر : أن فى الخمر إثما كبيراً ، ثم صرح بتحريم الإثم ، ثبت تحريم الخمر بذلك ا هـ . وهو استدلال فى غاية الوضوح

فصل

فهذه أحد عشر دليلا مستخرجة من القرآن الكريم . وتدل كلها على تحريم الخمر . ليس فيها تكلف ولا تعمل ، وإنما تحتاج إلى شىء من التدبر والتأمل . ولو ظفر بها ووفق إلى استخراجها أزهرى معروف بالابتداع ، لما عرج على غيرها فى محاضرات ثلاث ألقاها فى المذياع منذ عدة أسابيع ، تحدث فيها عن تحريم الخمر . واستمعت إليه فإذا هو يستدل ، بالأحاديث النبوية ، يدعم بها كلمته ، ويقوى حجته . مع أنى أعرفه حق المعرفة منحرفاً عن

السنة . راداً لها فى أغلب الأوقات ، بدعوى أنها روايات(١) حاضاً على إهمالها وعدم الرجوع إليها فى تفسير القرآن الكريم وفى الكشف عن معنى بعض آياته ، فأدهشنى هذا التحول منه . ثم أدركت أنه ألجىء إلى السنة إلجاء ، لأنه لم يسعفه فكره باستخراج دليل واضح من القرآن الكريم ، يقطع دعوى

---

(١) جربنا عليه ذلك عدة مرات ، فيما كتبه من مقالات ، أو ألقاه من محاضرات . مع أن الأحاديث التى يردها بدعوى الروايات ، مخرجة فى كتب الأئمة : مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبى دواد والترمذى والنسائى وابن ماجه وأضرابهم . وبهذه الدعوى الخبيثة — دعوى الروايات - أنكر أحاديث متواتره ، مقطوعا بنسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام والميزان والاستشفاء بالقرآن الكريم . بل زاد جرأة ووقاحة ، حيث زعم فى مقال له بعنوان « شخصيات الرسول » ونشرته مجلة الرسالة الملحدة فى أحد أعدادها الممتازة ، بمناسبة عيد الهجرة النبوية : أنه لا يجب اتباع الرسول فيما قضى به ، بل تجوز مخالفته إذا اقتضت المصلحة ذلك . وقد رد عليه فى هذا المقال الخاطىء برسالة خاصة فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله كما رددت عليه فى نزول عيسى عليه السلام بكتابين أحدهما « إقامة البرهان على نزول عيسى فى آخر الزمان » والآخر « عقيدة أهل الإسلام فى نزول عيسى عليه السلام » وفى ضمنهما رد ضمنى عليه فى مسألة الدجال ورددت عليه فى الاستشفاء بالقرآن برسالة « كمال الإيمان فى التداوى بالقرآن » وهذه الردود كلها مطبوعة . وأرجو أن يوفقنى الله تعالى ، للرد عليه فى مسألة الميزان

المتخرصين المنازعين فى تحريم الخمر ، ولعله يتنبه بهذا إلى عرفان قدر السنة المشرفة ، وأنه لاغنى عنها فى فهم القرآن وتفصيل ما أجمله وتوضيح ما أبهمه . وأنها ركن من أركان التشريع الإسلامى ، وأصل من أصول الدين المحمدى . بل عليها وعلى القرآن الكريم تنبنى سائر الأدلة من إجماع وقياس وغيرهما . نعم لعله يتنبه إلى هذا - وإن كان لا يجهله - فيعود إلى حظيرة الصواب ، وما السنة النبوية إلا صنو الكتاب(١).

تنبيه

ألف بعض علماء الحنفية ، كتابا جمع فيه الألفاظ المكفرة . ورتبه على ثلاثة فصول : الفصل الأول فى الألفاظ المتفق على أنها كفر . الثانى : فى الألفاظ التى اختلف فيها . الثالث : فى الألفاظ التى يخشى الكفر على من تكلم بها . وذكر فى الفصل الأول : قول الشخص : لم تثبت حرمة الخمر فى القرآن ، أى فيكون قائله كافراً باتفاق .

---

(١) صنو الكتاب : أى أخوه ، كناية عن وحدة مصدرهما . وذلك أن العلماء قسموا الوحى إلى قسمين : وحى متلو ، وهو القرآن. ووحى غير متلو ، وهو السنة. أخذاً من قوله فى الحديث الصحيح ، « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » ثم ما كان من السنة اجتهاداً منه عليه السلام، فهو وحى خفى . وغيره وحى ظاهر، راجع كتب الأصول

قال العلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي موضحاً له : ما نصه:
وكفر زاعم أنه لا نص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر ، لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير ما آية على تحريم الخمر فإن قلت : غاية ما فيه : أنه كذب ، وهو لا يقصد الكفر . قلت : ممنوع ، لأنه كذب يستلزم إنكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة (١)

---

(١) توضيح كلامه : أنه إذا أنكر الشخص ثبوت حرمة الخمر في القرآن استلزم ذلك ، إنكار الآيات الدالة على تحريم الخمر ، وإنكار آية من القرآن كفر ، كما هو معلوم.

الباب الثانى

فى تحريم الخمر من السنة النبوية الشريفة

اعلم أن الأحاديث الواردة فى الخمر ، بالغة حد التواتر . لتعدد طرقها ، وكثرة رواتها فى الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم ، وغيرها من كتب السنة المطهرة .

ثم هى ثلاثة أنواع :

١ — نوع يصرح بتحريم مطلق الخمر .

٢ — نوع يصرح بتحريم قليل ما أسكر كثيره .

٣ — نوع يفيد التحريم بطريق الوعيد ، كلعن شارب الخمر وتهديده بالعذاب فى الآخرة ونحو ذلك . ونحن نوردها على هذا الترتيب ، لكن لا بطريق الاستيعاب . بل نورد من كل نوع جملة ، تكون كافية فى المقصود ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

النوع الأول

١ — عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : بعثنى النبى ﷺ ، أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن . فقلت : يارسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا ، يقال له : المزر ، من الشعير . وشراب يقال له : البتع ، من العسل . فقال «كل مسكر حرام» رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

٢ — عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ؟ فقال «كل شراب أسكر فهو حرام» رواه أحمد والبخارى ومسلم .

٣ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم ، من الذرة . يقال له : المزر ؟ فقال النبى ﷺ «أو مسكر هو ؟» قال : نعم . قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» رواه أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم .

٤ — عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة» رواه مسلم وأبو داود

وفى رواية لمسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» قلت : هذا يفيد أن مدمن الخمر ، لايدخل الجنة . لأن الله تعالى قال فى حق أهل الجنة (لهم فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى) فلو كان مدمن الخمر من أهل الجنة ، لشرب من خمرها . لأن من دخل الجنة لايحرم شيئا من نعيمها أصلا ، لأنه لاعقاب فيها ولا حرمان.

٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه «وصححه الترمذي.

٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام» رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

٧ — عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال «كل مسكر حرام» رواه ابن ماجه، بإسناد صحيح.

٨ — عن معاوية، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مسكر حرام على كل مؤمن» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٩ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء. وقال «كل مسكر حرام» رواه أبو داود. ورواه أحمد، ولفظه «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»

الكوبة بضم الكاف، قيل : النرد، وقيل : الطبل الصغير. والغبيراء بالتصغير، شراب من الذرة يعمله الحبشة. ولهذا الحديث أعني «كل مسكر حرام» طرق عن عمرو وزيد بن ثابت وخوات بن جبير وقيس بن سعد وقرة بن إياس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وميمونة أم المؤمنين والأشج العصري وغيرهم.

١٠ — عن عبد الرحمن بن وعلة، قال : سألت ابن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى إلى

النبي ﷺ راوية خمر . فقال له رسول الله ﷺ « هل علمت أن الله حرم شربها ؟ » قال : لا ، قال : فسارَّ إنساناً . فقال له رسول الله ﷺ « بم ساررته ؟ » قال : أمرته ببيعها . فقال « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، رواه مسلم فى صحيحه .

١١ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ - عام الفتح وهو بمكة - يقول « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١) » فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال « لا . هو حرام » ثم قال « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه (٢) فباعوه وأكلوا ثمنه » رواه البخارى ومسلم .

١٢ — عن نافع بن كيسان : أن أباه أخبره : أنه كان يتجر فى الخمر ، فى زمن رسول الله ﷺ . وأنه أقبل من الشام ، ومعه زقاق خمر ، يريد بها التجارة . فأتى رسول الله ﷺ فقال

---

(١) فالصائغ الذى يعمل الصلبان ويبيعها ، يرتكب كبيرة . وكسبه من بيعها خبيث ، مثل بيع الخمر أو الخنزير . بل أشد ، لأن الصليب يسجد له الكفار .

(٢) أى أذابوه يعنى المذكور من الشحوم ، ليزعموا أنهم ما باعوا شحما ، وهذا من تحايلاتهم ، لعنهم الله . ويشبههم فى هذا من يسمى الخمر بغير اسمها ، ليتوصل إلى شربها .

يارسول الله إنى أتيتك بشراب جيد . فقال ﷺ « يا كيسان إنها قد حرمت بعدك » قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ قال « إنها حرمت وحرم ثمنها » فانطلق كيسان إلى الزقاق ، فأخذ أرجلها فهراقها . رواه الإمام أحمد فى المسند .

النوع الثانى

١ — عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : أن النبى ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره . رواه النسائى ، وصححه ابن حبان .
قال النسائى : فى هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره اه . قلت : لأن النهى يدل على التحريم شرعاً . (١)

٢ — عن عائشة رضى الله عنها : أنها سمعت النبى ﷺ يقول « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » وفى رواية « فالحسوة منه حرام » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان .

الفرق بفتح الفاء والراء : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

٣ — عن عمرو بن العاص : أن النبى ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه عبد الرزاق والنسائى وابن ماجه .

---

(١) شرعا . والأدلة على ذلك كثيرة مبسوطة فى كتب الحديث والأصول . منها : أن الله تعالى قال عن آدم لما خالف النهى بأكله من الشجرة (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » حديث صحيح وهو فى الأربعين النووية .

٤ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان .

٥ — عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده ، والطبرانى فى معجمه الكبير والأوسط .

٦ — عن خوات بن جبير رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط ، والدارقطنى فى السنن ، والحاكم فى المستدرك .

٧ — عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط .

٨ — عن المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن الأوعية ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت ، وقال « كل مسكر حرام » قال : قلت : وما المزفت؟ قال : المقير . قال : قلت . فالرصاص والقارورة؟ قال: وما بأس بهما . قال: فإن ناساً يكرهونهما قال : دع ما يريبك إلى مالا يريبك . فإن كل مسكر حرام قلت : صدقت السكر حرام . فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : المسكر قليله وكثيره حرام ، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

النوع الثالث

١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « أتانى جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها » رواه أحمد بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم . قوله : معتصرها : أى طالب عصرها . ومن هنا صرح العلماء بحرمة بيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمراً ، لأنه يدخل فى اللعن .

٢ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه . قال : لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له (١) . رواه الترمذى وابن ماجه ، بإسناد رجاله ثقات.

٣ — عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » رواه الحاكم بإسناد صحيح .

---

(١) ولو لم يشربها . كأن اشتراها ليسقيها لضيوفه ، كما يحصل عادة فى الأفراح . فهو ملعون مع الشاربين . وكل من ساعد على معصية ، يكون شريكا فى إثمها ، وإن لم يفعلها . كمن يقدم الأكل أو الماء لمفطر فى نهار رمضان بغير عذر ، فهو مثله فى الإثم وإن ظل صائما . وهذا مما لا خلاف فيه .

٤ — عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر ، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر . ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة ، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال « نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهن » رواه أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم . قلت : هذا جزاء شارب الخمر المدمن، أما الشارب غير المدمن ، فجزاؤه كما تقدم فى حديث صحيح أيضاً : أن يسقى من طينة الخبال ، وهى عصارة أهل النار، نسأل الله العافية . ثم ما هو الإدمان ؟ عن عبد الله بن أبى أوفى . قال : من مات مدمن خمر ، مات كعابد اللات والعزى . قيل : مدمن الخمر هو الذى لا يستفيق من شربها ؟ قال : لا ، ولكن هو الذى يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين . (١)

٥ — عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبى ﷺ ، فذكروا أعظم الكبائر . فلم يكن عندهم فيها علم ، فأرسلونى إلى عبدالله بن عمرو : أسأله ؟ فأخبرنى أن أعظم الكبائر ، شرب الخمر . فأتيتهم فأخبرتهم ، فأكثروا ذلك ، ووثبوا إليه شيعاً ، حتى أتوه فى داره . فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال « إن ملكا من ملوك بنى إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزنى أو يأكل لحم خنزير

---

(١) أى هو الذى لا يكون عنده عزم على تركها .

أو يقتلوه . فاختار الخمر . وإنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه . وإن رسول الله ﷺ قال « ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت بها عليه الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » رواه الطبراني في معجمه الأوسط بإسناد صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

قوله « وإنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه » لأنه فقد عقله الذي يميز به بين الضار والنافع ، وبين الحلال والحرام ومن هنا كانت الخمر أعظم الكبائر ، كما في هذا الحديث . وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً - قال : سألت رسول الله ﷺ عن الخمر ؟ فقال « هي أكبر الكبائر وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته » .

وإنما أرسل الصحابة إلى عبد الله بن عمرو يسألونه ، لأنه كان يكتب الأحاديث التي يسمعها من النبي ﷺ (١) ويؤخذ

---

(١) بإذن منه صلى الله عليه وسلم في الكتابة ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب . وفي المسند وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب بيده ، ويعي بقلبه . وكنت أعي ، ولا أكتب . استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة =

من هذا أن كبار الصحابة قد تخفى عليهم أحاديث ، وتوجد عند صغارهم . وقد خفيت على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما سنن ، وجدت عند المغيرة وأبى سعيد وغيرهما من صغار الصحابة .

٦- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ياأيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » رواه أحمد فى المسند .

وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس مثله مع تغيير فى الترتيب . وزاد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

= عنه ، فأذن له . وفى المسند وسنن أبى داود وصحيح الحاكم عن عبد الله ابن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريد حفظه . فنهتنى قريش ، وقالوا : أتكتب كل شىء ؟ ورسول الله بشر ، يتكلم فى الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بأصبعه إلى لسانه . فقال « أكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق » صححه الحاكم ، وسلمه الذهبى . وله طرق ، منها : مارواه الحاكم بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب : أن شعيبا حدثه ومجاهدا : أن عبد الله بن عمرو . حدثهم : أنه قال : يارسول الله أكتب ما أسمع منك ؟ قال « نعم » قلت : عند الغضب والرضا ؟ قال « نعم إنه لاينبغى لى أن أقول إلا حقا » .

يشرب الخمر. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم ».

٧ — عن عثمان بن عفان رضى الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل حسن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة (١) فأرسلت إليه خادما إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام، وباطية فيها خمر. فقالت: إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع على أو تشرب كأسا من الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك. فلما رأى أنه لابد له من ذلك. قال: اسقينى كأسا من الخمر، فسقته كأسا من الخمر، فقال: زيدينى، فلم يزل، حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر فى صدر رجل أبداً ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه »، رواه ابن حبان فى صحيحه، وابن أبى الدنيا فى كتاب ذم المسكر ورواه البيهقى فى السنن، مرفوعا وموقوفاً. وذكر: أنه المحفوظ. قلت: الموقوف هنا، له حكم المرفوع.

٨ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث »، رواه أحمد

(١) أى عشقته.

والنسائى والبزار ، وصححه الحاكم .(١)

٩ — عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ « اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر » رواه الحاكم وصححه .

١٠ — عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقوله « من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات ، مات كافرا و إن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : « صديد أهل النار » رواه أحمد بسند حسن ، ورواه أحمد والبزار والطبرانى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن أيضاً .

فهذه بضعة وثلاثون حديثاً ، هى بعض من الأحاديث الكثيرة المصرحة بتحريم الخمر ، والمتوعدة على شربها باللعنة والعذاب وغضب الله تعالى .

قال بعض العلماء : نهى الله عز وجل عن الخمر ، بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر — إلى قوله — فهل أنتم منتهون) .

(١) وروى الطبرانى بإسناد رواته ثقات عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان » قال ابن عباس : فشق ذلك علىّ ، لأن المؤمنين يصيبون ذنوبا ، حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل : فى العاق (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم) الآية ، وفى المنان (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) الآية ، وفى الخمر (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا أم الخبائث » يعني الخمر . فمن لم يجتنبها ، فقد عصى الله ورسوله ، واستحق العذاب بذلك . قال الله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ، ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) .

جلد شارب الخمر

والخمر — إلى جانب ماتقدم — إحدى الكبائر التي أوجب الشارع فيها الحد ، كالزنا والقتل والسرقة ، وإليك بعض الأحاديث في حد شارب الخمر :

١ — عن أنس رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلد بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين(١) ، فأمر به عمر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

٢ — عن عقبة بن الحارث — قال : جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد ، رواه أحمد والبخاري .

٣ — عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب في عهد

(١) هكذا جاءت الرواية ، وحقها : ثمانون . ولكن تخرج على حذف الخبر ، وتقديره : جلد ثمانين ، حذف المضاف ، وبقي المضاف إليه على جره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى إمرة أبى بكر ، وصدراً من إمرة عمر ، فنقوم إليه . فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا . حتى كان صدرا من إمرة عمر ، فجلد فيها أربعين . حتى إذا عتوا فيها وفسقوا ، جلد ثمانين ، رواه أحمد والبخارى أيضاً .

٤ — عن أبى هريرة . قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، فقال « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزاك الله . قال « لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » رواه أحمد والبخارى وأبو داود . قلت : إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدعاء بالخزى على الشارب ، لأن ذلك كان بعد إقامة الحد عليه وتطهيره به .

والواجب أن يدعى للمحدود ، بعد إقامة الحد بالتوبة ونحوها .

كما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سارقاً — بعد قطع يده بالتوبة ، فلما تاب ، قال له « تاب الله عليك » ، بل ثبت عند أبى داود فى الحديث المذكور ، بعد قوله « لا تعينوا عليه الشيطان » قوله عليه الصلاة والسلام « ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » .

٥ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رجلا كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوماً ، فأمر به فجلد . قال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر

ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»(١) رواه البخاري.

هذا ما انتقيناه من الأحاديث الكثيرة في حد شارب الخمر وقد انعقد الإجماع على ذلك. حكاه القاضي عياض، وتقي الدين ابن دقيق العيد، ومحي الدين النووي. والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وإنما اختلفوا في تعيين عدد الجلد، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي - في أحد قوليه - إلى أن الشارب يجلد ثمانين جلدة، والقول الآخر للشافعي - وهو الصحيح - يجلد أربعين جلدة، وهو قول أحمد وأبي ثور وداود الظاهري، وعن أحمد رواية بأنه ثمانون.

فإن زعم مبتدع زائغ أن حد شارب الخمر، لا يوجد في القرآن قلنا: وحد اللواط لا يوجد في القرآن، مع أنه أفحش من الخمر. ورجم الزاني المحصن لا يوجد في القرآن، مع أنه أفحش من الخمر(٢) أيضاً وحد المرتد لا يوجد في القرآن وهو أقبح من

---

٢٨ - (١) ما علمت، ما مصدرية. والمعنى: والله علمي: إنه يحب الله ورسوله. والحديث يفيد أن المعصية لا تنفي عن المؤمن حبه لله ولرسوله، لأنها تحصل في فترة غفلات نفسانية.

٢٩ - (٢) ذكر الحافظ المنذري وغيره: أن الزنا أعظم إثما عند الله تعالى من الخمر، وإن كانا كبيرتين. بل ذهب بعض العلماء إلى أن الزنا يلي الكفر، واستدل بحديث أبي مالك الطائي التابعي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له» رواه

اللواط والزنا والخمر ، لأنه خروج عن الملة والعياذ بالله تعالى .
فأخذ المسلمون الحدود الواجبة على هذه المحرمات ، من سنة النبي صلى الله عليه وسلم . اتباعاً لأمر القرآن الكريم بذلك ، حسبما بيناه في الباب الأول ، والله الموفق .

قتل شارب الخمر بعد جلده ثلاث مرات

١ — عن أبي الرمداء ـ وهو صحابي اسمه ياسر ، نزل مصر ـ أن رجلا منهم شرب ، فأتوا به نبي الله صلى الله عليه وسلم فضربه، ثم شرب الثانية ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فما أدري أفي الثالثة أم الرابعة أمر به فحمل على العجل(١) ، فضرب عنقه . رواه الطبراني والدولابي وابن مندة والبغوي .

٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم وله طرق . وقال ابن حبان : معناه إذا استحل ، ولم يقبل التحريم . (٢) .

ابن أبي الدنيا وغيره . والصحيح أن الذي يلي الكفر هو القتل ، ثم يليه الزنا . وأن الخمر يساوي الزنا ، لأن كليهما ينزع الله الايمان من مرتكبه كما سبق .

(١) بفتح العين والجيم ، جمع عجلة بفتحهما أيضاً ، وهي خشبة يحمل عليها .

(٢) لأن من استحل الخمر ، يكون مرتداً يجب قتله .

٣ — عن معاوية : أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر « إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه» رواه عبدالرزاق وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ابن حبان وابن حزم والذهبي .

٤ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» قال: فكان عبدالله يقول: ائتوني برجل شرب الخمر ثلاث مرات ، فلكم على أن أضرب عنقه رواه عبد الرزاق وإسحاق بن راهويه والحاكم والطبراني وغيرهم . قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني من طرق ورجال هذا الطريق رجال الصحيح .

٥ — عن شرحبيل بن أوس الكندي عن النبي ﷺ قال في الخمر « إن شربها فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه) رواه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في معرفة الصحابة ، قال الحافظ بن حجر في الفتح: ورواته ثقات ، وصححه الحاكم من وجه آخر اه . وقال الحافظ الهيثمي عن سند أحمد : رجاله رجال الصحيح غير يزيد ابن أبي كبشة فوثقه ابن حبان اه . وللحديث طرق عن ابن عمر وجابر وجرير وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وغيرهم ، وبه أخذ عبد الله عمرو بن العاص وبعض الظاهرية وابن حزم ، والجمهور قالوا : إن القتل منسوخ . لأن النبي ﷺ أتي برجل قد

شرب أربع مرات ، فجلده ولم يقتله ، فرأوا أن القتل قد رفع وفي المسألة كلام ليس هذا موضع بسطه ، وسواء أكان القتل منسوخاً أم غير منسوخ ، فإن أمر النبي ﷺ به، وتنفيذه بالفعل في الشارب من قوم أبي الرمداء البلوي ، دليل على تشديد الشارع في الخمر ، واهتمامه بتحريمها تحريماً قاطعاً باتاً . يؤيد ذلك ويؤكده: ما رواه أبو داود في سننه عن ديلم الحميري . قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملا شديداً . وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال : « هل يسكر ؟ » قلت : نعم . قال « فاجتنبوه » قلت : فإن الناس غير تاركيه ، قال : « فإن لم يتركوه فقاتلوهم » وما رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بإسناد حسن عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها : أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض . ثم قالوا يارسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟ قالت : قال « الغبيراء ؟ » قالوا : نعم . قال «لا تطعموه» ثم لما أرادوا أن ينطلقوا ، سألوه عنه . فقال « الغبيراء ؟ » قالوا : نعم، قال « لا تطعموه » قالوا : فإنهم لا يدعونه ، قال « من لم يتركه فاضربوا عنقه » فأنت ترى كيف أوجب النبي ﷺ قتل شارب الخمر المصر عليها ، الممانع في تركها . لأنه جرثومة فساد ، يجب استئصاله ، لئلا يعدى من يتصل به من أفراد المجتمع الإسلامي الطاهر النظيف .

لا يجوز التداوى بالخمر

١ — عن أم سلمة قالت اشتكت ابنة لى فنبذت لها فى تور — وفى رواية : كوز — فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال « ماهذا ؟ » فقلت إن ابنتى اشتكت فنبذت لها هذا ، فقال : « إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فى حرام » رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان .

٢ — عن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى ، سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه وكره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال « إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

٣ — عن عبد الله بن عمر : أن نفراً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء من أمورهم فخرجوا حتى إذا كانوا بعقبة منى، ذكروا شراباً لهم ، فقالوا نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب لنا ، ببلادنا لا يصلح لنا غيره فرجع رجل منهم حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أصحابى نسوا أن يسألوك عن شراب لهم ببلادهم لا يصلح لهم غيره ، وإن أرضنا أرض باردة وإن أرضنا أرض محمة ، وإنا قوم نحرث فلا نقوى على أعمالنا إلا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيسكر ؟ » قال : نعم ، قال « كل مسكر حرام » فرجع إليهم فأخبرهم ، فقالوا :

إنا لانراك أخبرت رسول الله ﷺ بما يدخل علينا من المرفق قال فرجعوا بأجمعهم حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله إنا نسينا أن نسألك عن شراب لنا ببلادنا لا يصلح لنا غيره وإن أرضنا باردة ، وإن أرضنا أرض محمة ، قال : «ماهو» قالوا : المزر . قال «أيسكر ؟» قالوا : نعم ، قال «كل مسكر(١) حرام ، إن على الله حتما أن لا يشربها أحد فى الدنيا إلا سقاه الله عز وجل يوم القيامة من طينة الخبال ، وهل تدرى ما طينة الخبال ؟» قال : «عرق أهل النار» رواه أبو الحسن أحمد بن عبد العزيز بن ترثال فى جزئه قال : حدثنا الحسين — يعنى ابن إسماعيل المحاملى — حدثنا خلاد بن أسلم أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا عبد الملك بن قدامة سمعت عبد الله بن دينار يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره . وهذا حديث حسن .

٤ — عن أم الدرداء عن النبى ﷺ قال : إن الله خالق الداء والدواء فتداووا ولا تداووا بحرام ، رواه الطبرانى بإسناد رجاله ثقات .

٥ — عن أبى وائل ، قال : اشتكى رجل منا . فنعت له السكر فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، رواه الطبرانى بإسناد صحيح .

---

(١) هذا الحديث صريح فى نفى ما يزعمه أصحاب الخمر من المنافع فلا دفء فيها ، ولا دواء ولا نشاط . بل كلها ضرر ، وقد أدرك العلم الحديث هذا أخيراً وأيده .

٦ - عن إبراهيم النخعي قال : قال ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فإن أولادكم ولدوا على الفطرة ، أتسقونهم مالا يحل لهم ؟ إنهم على من سقاهم ، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً . ورواه داود بن نصير في نسخته بإسناد صحيح عن مسروق عن ابن مسعود ، وله طرق صحيحة أخرى عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما . وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، في كتاب الأشربة من صحيحه في باب شرب الحلواء والعسل . فانظر - هداك الله - كيف شدد الشارع في الخمر ، وحرم تناولها للدواء . لأن الإثم وذهاب العقل والإيمان في تعاطيها محقق مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، بل موهوم . ولا يجوز لمسلم أن يخاطر بإيمانه وبعقله في سبيل الحصول على شفاء ، يتوهمه أو يظنه . نعم : لو خاف على نفسه ، أو على عضو منه التلف ، وتعينت الخمر للدواء ، وجزم بحصول البرء بها ، جاز التداوي بها حينئذ ، نظراً لحالة الاضطرار . وهذا كما لو شرق بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً ، جاز إساغة اللقمة بها للضرورة . وهذه حالات نادرة ، لا تكاد تقع ، ومع هذا لو صبر المضطر ، لرأى من كرم الله وفضله وفرجه ، ما يغنيه عن تعاطي الخمر أو غيرها من المحرمات .

قال ابن قدامة في كتاب المغني : وكذلك المضطر إليها ، لدفع الغصة بها ، إذا لم يجد مائعاً سواها . فإن الله تعالى قال في آية التحريم (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وإن شربها

لعطش نظارنا ، فإن كانت ممزوجة بما يروى العطش . أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميتة عند المخمصة ، وكإباحتها لدفع الغصة .

وقد روينا فى حديث عبد الله بن حذافة : أنه أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم فى بيت ، فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوى ، ليأكله ويشرب الخمر . وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل . ثم أخرجوه حين خشوا موته ، فقال : والله لقد كان الله أحله لى لأنى مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام . وإن شربها صرفاً ، أو ممزوجة بشىء يسير لا يروى من العطش . أو شربها للتداوى ، لم يبح له ذلك ، وعليه الحد اهـ .

قلت : عبد الله بن حذافة السهمى ، صحابى توفى بمصر ودفن بمقبرتها . وذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، وقصته مع ملك الروم طويلة ، حصلت حين وجه عمر رضى الله عنه جيشاً إلى الروم . فيهم عبد الله ابن حذافة وكان من قصته حين أسر : أن قال له ملك الروم : تنصر أشركك فى ملكى ، فأبى . فأمر به فصلب وأمر برميه بالسهام فلم يجزع ، فأنزل وأمر بقدر فصب فيها الماء ، وأغلى عليه وأمر بإلقاء أسير فيها ، فإذا عظامه تلوح . فأمر بإلقائه إن لم يتنصر ، فلما ذهبوا به بكى . قال ردوه . فقال : لم بكيت ؟ قال : تمنيت أن لى مائة نفس تلقى هكذا فى الله ! فعجب الملك . وقال : قبل رأسى ، وأنا أخلى عنك . فقال وعن جميع أسارى المسلمين ؟ قال نعم . فقبل رأسه ، فخلى عنهم ، فقدم بهم على عمر . فقام عمر فقبل رأسه . وهذه قصة مشهورة .

رواها البيهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في التاريخ ، وغيرهما من طرق . وكان عبد الله - إلى جانب هذا - فيه دعابة . قلت : جدير بمن كان مثل عبد الله بن حذافة في قوة العقيدة ، ورسوخ الإيمان . أن يمتنع عن الخمر والخنزير وإن اضطر إليهما اضطراراً .

على قدر أهل العزم تأتي العزائم
وتأتي على قدر الكرام المكارم

فصل

أخبر النبي ﷺ : أن ناساً من الأمة يسمون الخمر بغير اسمها وبذلك يستحلون شربها . ونحن نذكر بعض الأحاديث في ذلك ثم نتبعها بتوضيح ما أشارت إليه :

١ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان . ورواه ابن ماجة ولفظه « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وللبخاري في الصحيح عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري - وكلاهما صحابي - سمع النبي ﷺ يقول « ليكونن من أمتي أقوام

يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » الحديث . ورواه البخارى فى التاريخ وأحمد وابن أبى شيبة عن أبى مالك الأشعرى بلفظ « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » الحديث .

٢ — عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه » رواه أحمد ، ورواه ابن ماجه ولفظه « تشرب طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه » وإسناد الحديث جيد . وروى عبد الله بن أحمد عن عبادة أيضاً « والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير ، باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير » .

٣ — عن أبى أمامة . قال : قال رسول الله ﷺ « لاتذهب الليالى والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه ابن ماجة .

٤ — عن ابن محيريز عن رجل من الصحابة عن النبى ﷺ قال « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه النسائى بإسناد جيد .

٥ — عن عائشة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أول يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر » قيل : وكيف ذلك

يارسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال « يسمونها بغير اسمها فيستحلونها » رواه الدارمى بإسناد لين ، ورواه ابن أبى عاصم من طريق آخر عن عائشة أيضا .

٦ — عن أبى ثعلبة الخشنى ، عن أبى عبيدة رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك أعفر ثم ملك وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير » رواه الدارمى ، وقال : معنى أعفر : يشبهه بالتراب ، لاخير فيه .
قلت : يستفاد من هذه الأحاديث أمور :

الأول : وقوع ما أخبر به النبى ﷺ من تحايل بعض الناس للتوصل إلى استباحة الخمر ، باستحداث أسماء لها ، لم تكن معروفة فى عهد النبوة . أو بدعوى منفعة من المنافع الجائزة ، ولكن ذلك لا يفيدهم شيئا . قال أبو عبيد : جاءت فى الخمر آثار كثيرة ، بأسماء مختلفة . فذكر منها : السكر ، بفتحتين . قال : وهو نقيع التمر إذا أغلى بغير طبخ . ومنها : الجعة ، بكسر الجيم وتخفيف العين : نبيذ الشعير . والسكركة : خمر الحبشة ، من الذرة ، إلى أن قال : وهذه الأشربة المسماة ، كلها عندى كناية عن الخمر . وهى داخلة فى قوله ﷺ « يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » ، ويؤيد ذلك قول عمر : الخمر ما خامر العقل اﻫ .

وسبقته إلى هذا عائشة رضى الله عنها . روى ابن وهب والبيهقى : أن أبا مسلم الخولانى ، حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن

الشام ، وعن بردها ؟ فقال يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم ، يقال له : الطلاء . فقالت : صدق رسول الله وبلغ ، حين سمعته يقول « إن ناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وفى صحيح البخارى عن أبى الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق ؟ — نوع من الشراب — فقال : سبق محمد ﷺ الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال ابن بطال وغيره من شراح البخارى : يعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر ، وتسميتهم لها بغير اسمها . وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر اه . وفى صحيح الإسماعيلى عن أبى حيان التيمى . قلت : يا أبا عمرو - يعنى الشعبى - شىء يصنع فى السند من الأرز يقال له : السادية (١) يدعى الجاهل فيشربه فيصرعه . فقال : لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ، ولو كان ، لنهى عنه . ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : هذا الاسم ما وجدته فى النهاية ولا فى الصحاح ، ولعله فارسى . فإن كان عربيا ، فلعله الشاذبة قال فى الصحاح : الشاذب المتنحى عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا أحاطت بالعقل تنحت به عن وطنه . أما الباذق المتقدم فى كلام ابن عباس ، بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها ، فهو فارسى معرب . قيل : هو الطلاء ، وقيل : هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر . وقال ابن سيده : هو من أسماء الخمر انتهى . ورأيت الشهاب الأقفهسى فى كتاب اكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش : نقل عن بعضهم ، قال : هو السوبية . قلت : هذا بعيد ، فان السوبية لا تسكر .

فقال « الخمر ما خامر العقل » وأصل هذا الأثر فى صحيح البخارى مختصرا . فقد وجد التحايل من قديم . لكن كان فى دائرة محصورة ضيقة . وكان المتحايلون يخشون سطوة العلماء العالمين بالله ، الذين كانوا ينكرون المنكر ، ويقفون فى وجه من يحاول اقتحام شىء من المحرمات ، كائناً من كان . أما فى عصرنا هذا - عصر التحلل والانحلال — فإن العلماء يشجعون على اقتحام المعاصى ، بما يصدرون من فتاوى ونشرات ، يعلم الله أنها صدرت لأغراض شخصية ، ليس لله ولا لدينه فيها من نصيب . فقد ظهرت أشربة مستحدثة مسكرة مثل الشمبانيا والبيرة والبوظة (١) وشاع شربها فى كثير من الطبقات والبيئات . وشربها كثير من العلماء بحجة أنها هاضمة ، أو تفتح الشهية ، أو تذهب غثيان الصدر ، أو تدر البول ، إلى غير ذلك من الأعذار الواهية . وبلغنى أن بعض علماء المغرب ألف رسالة فى إباحة البيرة ، فإن صح هذا فهى محاربة لله ولرسوله ، وأجرأ من هذا وأقبح أن بعض العلماء هنا - فى مصر - صرح (٢) بإباحة الويسكى والكونياك ، بدعوى أن

---

(١) وكشراب ماء الحياة المعالج بالتقطير ، ويسميه المغاربة « الحيا » على طريقة النحت . ألف فيه ابن غازى رسالة حسنة بين فيها أنه من أقبح أنواع المسكرات . فما فى شرح ميارة الكبير فى نواقض الوضوء ، عن ابن غازى من أنه لم يجزم فى رسالته المذكورة بان ماء الحياة مسكر ، غلط نبه عليه ابن الحاج فى حاشيته . وكالمريسة وهى شراب شائع بين أهل السودان .

(٢) على ما بلغنى من شخص يعمل معه فى مكتبه بمحل وظيفته .

هذه الأنواع نظيفة معقمة لا ينسحب عليها المعنى الذى حرم الله لأجله الخمر عند العرب، لأن تلك الخمر كانت تستعمل بطريقة بدائية، لا تخلو من قذارة وأوساخ ، وهذا كفر لا خفاء فيه . ومنهم من تحايل على إباحة الخمر بطريقة أخرى ، فلجأ إلى بعض الأقوال المفرقة بين خمر العنب وغيرها ، وبين ما اشتد غليانه وما لم يشتد . فتبيح بعض ذلك دون بعض ، على تفصيلات مبسوطة فى محالها . وهى أقوال مهجورة منبوذة ، ولو صحت عن أربابها لكانت مردودة عليهم ، ولكانوا هم ومن يقلدهم فيها داخلين فى قوله ﷺ «يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » ، وإثم هؤلاء المتحايلين، أشد من إثم من يشرب الخمر معتقداً حرمتها. لأن ارتكاب المعصية مع الإعتراف بأنها معصية ،أهون من ارتكابها مع اعتقاد إباحتها . قال الفقيه أبو الليث السمرقندى الحنفى : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها . وشارب المطبوخ يشرب المسكر ، ويراه حلالا . وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وقد ثبت قوله ﷺ « كل مسكر حرام » ، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر اهـ قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء فى أول المائة الثالثة فقال - يعرض ببعض من كان يفتى بإباحة المطبوخ : -

وأشربها وأزعمها حراما   وأرجو عفو رب ذى امتنان
ويشربها ويزعمها حلالا   وتلك على المسىء خطيئتان

قلت : ولهذا أخبر الحديث أن هؤلاء المستحلين للخمر وللزنا يعذبهم الله فى آخر الزمان بالخسف والقذف ، ويمسخهم قردة وخنازير ، لاستحلالهم المحرمات . وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى موسى الأشعرى . قال : أتى النبى ﷺ نبيذ فى جرة ، له نشيش . فقال « اضربوا بهذا (١) الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

الثانى : إباحة الزنا . وهو المراد بقوله ﷺ « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر » الحديث . والحر بكسر الحاء وتخفيف الراء هو : الفرج . واستحلال الزنا حاصل : يعمد الرجل إلى إمرأة يتفق معها على الزنا ، ويريد أن يتخلص من الإثم . فيقول لها : هبى لى نفسك ، فتقول وهبت لك نفسى ، فيأتيها ويعتقد أنه فعل مباحاً . لأنها لما وهبت نفسها له ، صارت زوجته فى تلك اللحظة . وهذا هو استحلال الزنا فى أبشع صوره وأقبحها ، وهو شائع بين كثير من الجهلة المتورعين ، وبعض المتعلمين والمتحذلقين . وأخبرنى رجل عامى يحافظ على الصلاة

---

(١) بهذا أى النبيذ ، الحائط ، منصوب لأنه مفعول الأمر ، وهو اضربوا .

فى أوقاتها، ويخاف الله فيما يزعم: أنه فعل هذا مرات. فأخبرته أن هذا زنا محض، وإثمه مضاعف. لأنه ارتكاب للزنا، واستحلال له وإصرار عليه. ومن استحلال الزنا أن يتزوج الرجل المرأة بعقد عرفى، لمدة معينة، كشهر أو سنة أو أكثر. أو يتزوجها بشرط ألا تلد، فإن ولدت طلقها. أو بشرط ألا تلد أنثى، فإن ولدتها طلقها. وشرط الزواج الذى أباحه الله ورسوله أن يكون بمهر وولى وشهود، وأن يعلن ولا يخفى. وألا يتقيد بمدة محدودة، وألا يشترط فيه عدم الولادة مطلقاً، أو عدم ولادة أنثى. فإن هذا من أمر الجاهلية الأولى. والزواج بلفظ الهبة، خاص بالنبى ﷺ، لا يجوز لغيره. بدليل قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين).

الثالث: إباحة الحرير. وهذا حاصل أيضاً. فإن لبس الحرير شائع بين كثير من الناس، خصوصاً العلماء والقراء يلبسون الحرير الصرف، لا يرون فيه حرمة ولا كراهية. ولم أر أحداً من علماء الأزهر، اجتنب لبس الحرير، إلا أفراداً قلائل. (١)

الرابع: إباحة المعازف، وهى آلات اللهو والطرب وظاهر

(١) منهم صديقنا المرحوم الشيخ محمد عبد الحليم الرمالى صاحب رسالة «لسان الدفاع والحجاج عما أورد من الشبه فى قصة الإسراء والمعراج».

الحديث يدل على حرمتها . وذهب بعض العلماء منهم ابن حزم الظاهرى إلى جواز سماع الغناء بالآلات وبدونها . وحصل السيوطى فى ذلك أربعة أقوال : حرمة الغناء مطلقاً ، جوازه مطلقاً ، حرمته مع الآلات وجوازه بدونها ، جوازه للصوفية لاستعانتهم به على الذكر وترقيق القلب وتهييج الشوق إلى الله تعالى . وفى المسألة كلام كثير ، ليس هذا محل تفصيله وتمحيصه . وإن كان القرطبى (١) قد حكى الإجماع على حرمة المعازف والإستماع إليها .

الخامس : وقوع المسخ على الذين يستحلون الخمر والزنا ، ويأكلون الربا فيمسخهم الله قردة وخنازير ، ويعذب طائفة منهم بالخسف ، وبالقذف أى يقذفون بحجارة من السماء . فكل هذا حاصل وواقع فى آخر الزمان ، حين يتحلل الناس من الدين ، ويستحلون المحرمات . ولا ينافى هذا قوله تعالى (وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) لأن الآية أفادت شيئين :

الأول : أن الله لا يستأصلهم بالإمطار أو المسخ أو نحو ذلك من العذاب ، كما فعل بالأمم السالفة .

---

(١) صاحب كتاب « المفهم فى شرح صحيح مسلم » .

الثانى : أن الله تعالى لا يعذبهم ورسول الله ﷺ فيهم ، فلم يقع فى حياته ﷺ خسف ولا مسخ ولا قذف إطلاقاً ، وذلك لكرامته على الله . أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، فلا مانع أن يقع ذلك لبعض الأمة ، ولا يكون عاماً لجميعها . وهذا هو الذى أفادته الأحاديث ، فاتفقت الأدلة ، ولم يكن بينها تعارض والحمد لله .

ولهذه المناسبة أنقل ماذكره العلامة العارف أبو محمد عبد الله ابن أسعد اليافعى فى « نشر المحاسن الفاشية » عن الشيخ العارف ابن الزعب — بكسر الزاى وسكون العين — اليمنى : أنه كان يتردد للحج والزيارة من أقصى اليمن ، ويمدح النبى ﷺ وصاحبيه ، بقصيدة عندقدومه المدينة المنورة وينشدها تجاه القبر الشريف . فلما فرغ من إنشاده فى بعض زياراته جاء بعض الرافضة ، والتمس منه أن يكون عنده ضيفاً . فمضى معه ، وهو لايعلم حاله فلما صار فى داره أخرج له عبدين فلزماه حتى قطعا لسانه . ثم قال له : إذهب إلى الذين مدحتهما ليرداه لك مكانه فأخذ لسانه ووقف به عند القبر الشريف ، وشكى وبكى فلما كان تلك الليلة ، رآه ﷺ فى النوم ، وعنده صاحباه رضى الله عنهما ، وهما متحزنان . فأدنى ﷺ الشيخ ، وأخذ لسانه بيده الكريمة ، ورده مكانه . فانتبه ولسانه صحيح . فسافر إلى بلده ثم عاد للحج والزيارة على عادته . فلما فرغ من إنشاده طلب منه رجل أن يذهب معه ، فوافقه فجاء به إلى الدار التى لاينكر . وقال له : ادخل فدخل واثقاً بالله ، ومتوكلا عليه .

فأكرمه ذلك الرجل ، وبالغ فى الإكرام . فلما فرغ من الطعام ، جاء به إلى مكان فى الدار ، وإذا فيه قرد . فقال له : أتعرف هذا ؟ قال : لا . قال : هذا الذى قطع لسانك ، مسخه الله إلى ما ترى ، وأنا ولده . اهـ .

قال اليافعى : إن هذا منقول بصحيح الإسناد ، واشتهر فى آفاق البلاد . اهـ(١) ،

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة « إن أول مايكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر » يحتاج فهمه إلى إعرابه ، وتفسير مفرداته ، أما إعرابه ، فأول اسم إن منصوب بها ، وكفء بفتح الكاف خبرها مرفوع ، وهو مضاف إلى الخمر ، والإضافة لإفادة السببية ، ويصح أن تكون إضافة كفء إلى الخمر من إضافة المصدر إلى فاعله ، والمفعول محذوف ، وهو ضمير يعود على الإسلام . والتقدير : كفء الخمر إياه أى الإسلام .

وأما تفسير مفرداته فالكفء بفتح الكاف مصدر كفأ الإناء كفأ إذا أمالها أو صب مافيها . والمعنى : إن أول ما يمال الاسلام ، ويعدل به عن جادته الواضحة ـ كما تمال الإناء لصب ما فيها ـ إمالته

---

(١) ليس بكثير ولا مستبعد وقوع مثل هذه الكرامة للشيخين رضى الله عنهما .

بسبب الخمر ، لتجرؤ الناس على شربها ، وتحايلهم لاستحلالها . بتسميتها بغير اسمها ، كالطلاء والجعة والبيرة والشمبانيا ونحو ذلك . وقد حصل ما أخبر صلى الله عليه وسلم فيدخل فى باب الإخبار بالغيبيات ، وهو باب من المعجزات واسع .

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى عبيدة « أول دينكم نبوة ورحمة » يشير إلى عهده ﷺ خير العهود وأفضلها .

وقوله « ثم ملك ورحمة » يشير إلى عهد الخلفاء الراشدين ، وسماه ملكاً مجازاً مشاكلة لما بعده . وفى حديث آخر « الخلافة بعدى ثلاثون سنة » وقد حسبت ، فتم عددها يوم تنازل الحسن ابن على عليهما السلام لمعاوية بن أبى سفيان ، على شروط أخل بها معاوية . وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ملك أعفر » يشير إلى عهد الأمويين وعهد العباسيين . وسماه فى حديث آخر « ملكاً عضوضاً » إشارة إلى ما حصل فيه من المظالم . وقوله « ثم ملك وجبروت » يشير إلى آخر عهد العباسيين ، حين استولى الأتراك والديلم على أزمة الحكم ، ولم يبق للخليفة العباسى إلا الاسم ، وإلى ما بعده من العهود ، وقوله « يستحلون فيها الخمر والحرير » يشير إلى عهد الملك الأعفر وما بعده من العهود . لأن التساهل فى الخمر والحرير ، ظهر فى عهد الأمويين ، وفى عهد معاوية بالذات

أما فى عهـد الخلفاء الراشدين ، فلم يوجد شيء من ذلك أصلا ، والله أعلم .

الخاتمة

رأينا بمناسبة الكلام على الخمر : أن نتكلم على الحشيش الذى شاع استعماله فى هذه الأزمنة المتأخرة ، وصار أغلب الناس يعتقد إباحته ، وأحوطهم من يعتقد كراهته فقط . وقد صرح بحرمته علماء المذاهب الأربعة ، بل أفرده جماعة بالتأليف :

منهم العلامة بدر الدين الزركشى ، له رسالة « زهر العريش فى الكلام على الحشيش » .

ومنهم العلامة شهاب الدين ابن العماد الأقفهسى ، له كتـاب « إكرام من يعيش باجتناب الخمر والحشيش » .

ومنهم الإمام أبو بكر محمـد ابن الإمام أبى العبـاس أحمد بن محمد بن الحسن القسطلانى ، له كتـاب « تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة » ومنهم الإمام محفوظ ابن الإمام شمس الأئمة محمـد بن التمرتاشى الحنفى ، له « رسالة فى تحريم الحشيشة » .

ومنهم عماد الدين ابن أبى شريف له « رسالة فى تحريم الحشيشة وجوزة الطيب » وتكلم فيها على سائر المخدرات .

ومنهم العلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى ، له كتاب « تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات » وتكلم فيه على سائر المسكرات والمخدرات .

ومنهم الفقيه الصوفى الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى سئل وهو فى بيت المقدس عن مسائل مختلفة ، وكان السؤال الخامس منها عن الأفيون والحشيش والبرش، وهو معجون من الحشيش. فأجاب عنه بجواب مطول ، يعادل فى عدة صفحاته رسالة زهر العريش .

ومنهم العلامة الشيخ محمد أبو عياشة الدمنهورى الشافعى ، قرأت فى مكتبته رسالة مختصرة من زهر العريش ، لا أدرى أهى من تأليفه ؟ أم لا؟

وللعلامة المؤرخ تقى الدين المقريزى فى الخطط بحث واسع ممتع فى الحشيش(١) .

ونحن نأتى إن شاء الله تعالى بتلخيص وجيز ، لما فى هذه الكتب وغيرها ، والله الموفق .

---

(١) دعاه إلى كتابته ، أنه أثناء الكلام على أرض الطبالة ، وما مر بها من أدوار ، قال : وفيها بقعة تعرف بالجنينة — تصغير جنة — من أخبث بقاع الأرض . يعمل فيها بمعاصى الله عز وجل . وتعرف ببيع الحشيشة التى يبتلعها أراذل الناس . وقد فشت هذه الشجرة الخبيثة فى وقتنا هذا ، فشوا زائدا . وولع بها أهل الخلاعة والسخف ، ولوعا كثيرا . وتظاهروا بها من غير احتشام . بعدما أدركناها تعد من أرذل الخبائث ، وأقبح القاذورات . وما شىء فى الحقيقة ، أفسد لطباع البشر منها . ولاشتهارها فى وقتنا هذا عند الخاص والعام ، بمصر والشام والعراق والروم ، تعين ذكرها والله تعالى أعلم ، ثم قال : ذكر حشيشة الفقراء ، وذكر بحثه الطويل المشار إليه .

أول ظهور الحشيش

ذكر الزركشي وغيره : أن ظهورها كان على يد حيدر ، فى سنة خمسين وخمسمائة تقريباً . ولهذا سميت حيدرية . وذلك أنه خرج هائماً بنفر من أصحابه ، فمر على هذه الحشيشة ، فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء . فقال فى نفسه : هذا لسر فيها ، فاقتطف وأكل منها ، فلما رجع إليهم أعلمهم : أنه رأى فيها سراً ، وأمرهم بأكلها .

وقيل : ظهرت على يد أحمد القلندرى ، ولذلك تسمى القلندرية . والأطباء يسمونها القنب الهندى ، ومنهم من يسميها ورق الشهدانج ، وتسمى أيضاً : الغبيراء .

قال صاحب السوانح : ويسمى بالكف . أنشدنى تقى الدين الموصلى :

كفّ كفّ الهموم بالكف فالكشف شفاء للعاشق المهموم
بابنة القنب الكريمة لا بابنة كرم بعداً لبنت الكروم

ونقل تقى الدين المقريزى فى الخطط عن الشيخ حسن بن محمد الشيرازى فى كتاب « السوانح الأدبية فى مدائح القنبية » .

قال : سألت الشيخ جعفر بن محمد الشيرازى الحيدرى عن السبب فى الوقوف على هذا العقار - يعنى الحشيش - ووصوله إلى الفقراء خاصة ، وتعديه إلى العوام عامة . فذكر لى أن شيخه شيخ الشيوخ حيدراً رحمه الله ، كان كثير الرياضة والمجاهدة ، قليل الغذاء . وكان قد اتخذ ببعض جبال خراسان زاوية ، وفى صحبته

جماعة من الفقراء . وانقطع فى ركن منها ، أكثر من عشر سنين ، لا يدخل عليه أحد غيرى . قال : ثم إنه خرج ذات يوم وقت القائلة وقد اشتد الحر ، منفرداً بنفسه إلى الصحراء . ثم عاد وعليه نشاط وسرور على خلاف عادته . وأذن لأصحابه فى الدخول عليه ، وأخذ يحادثهم . فسألوه عن ذلك ؟ فقال : خطر لى أن أخرج إلى الصحراء منفرداً ، فخرجت فوجدت كل نبات ساكناً لا يتحرك ، لعدم الريح وشدة القيظ . ووجدت نباتاً له أوراق ، فرأيته فى تلك الحال ، يميس بلطف ، ويتحرك من غير عنف ، كالثمل النشوان . فجعلت أقطف منه أوراقاً وآكلها ، فحصل لى من الارتياح ما شاهدتموه . ثم قال : قوموا بنا لأطلعكم عليه ، فلما رأيناه ، قلنا : هذا نبات يعرف بالقنب : فأمرنا بالأكل منه . ففعلنا وعدنا إلى الزاوية ، فوجدنا من الفرح والسرور ، ما عجزنا عن كتمانه . فأمر الشيخ بكتمان هذا العقار ، إلا عن الفقراء ، وأوصانا ألا نعلم به عوام الناس . فزرعناه فى الزاوية ، فى حياة الشيخ حيدر وأمرنا بزرعه حول ضريحه بعد وفاته . وعاش الشيخ حيدر بعد ذلك عشر سنين ، وأنا فى خدمته لم أره يقطع أكلها ، وكان يأمرنا بتقليل الغذاء ، وأكل هذه الحشيشة .

وتوفى الشيخ حيدر سنة ثمان عشرة وستمائة ، بزاويته فى الجبل وعمل على ضريحه قبة عظيمة ، وكان أوصى أصحابه عند وفاته أن يوقفوا ظرفاء أهل خراسان وكبراءهم على هذا العقار وسره ، فاستعملوه . قال : ولم تزل الحشيشة شائعة فى بلاد خراسان

ومعاملات فارس ، ولم يكن يعرف أكلها أهل العراق ، حتى ورد إليها صاحب هرمز ، ومحمد بن محمد صاحب البحرين ، وهما من ملوك سيف البحر المجاور لبلاد فارس . فى أيام الملك الإمام المستنصر ، وذلك فى سنة ثمان وعشرين وستمائة . فحملها أصحابهما معهم ، وأظهروا للناس أكلها ، فاشتهرت بالعراق ، ووصل خبرها إلى الشام ومصر والروم فاستعملوها . وقد نسب إظهار الحشيشة إلى الشيخ حيدر : الأديب محمد بن على بن الأعجمى الدمشقى فى أبيات ، منها :

دع الخمر واشرب من مدامة حيدر
معنبرة خضراء مثل الزبرجد

يعاطيكها ظبى من الترك أغيد
يميس على غصن من البان أملد

وكذلك نسبها إلى الشيخ حيدر . الأديب أحمد بن محمد بن الرسام الحلبى فى أبيات ، منها :

وإذا هممت بصيد ظبى نافر
فاجهد بأن يرعى حشيش القنبس

واشكر عصابة حيدر إذ أظهروا
لذوى الخلاعة مذهب المتخمس

قال : وقد حدثنى الشيخ محمد الشيرازى القلندرى أن الشيخ

حيدرا ما أكل الحشيشة فى عمره البتة ، وإنما عامة أهل خراسان نسبوها إليه ، لاشتهار أصحابه بها . وأن إظهارها كان قبل وجوده بزمان طويل. وذلك أنه كان بالهند شيخ يسمى بيرطن ، هو أول من أظهر لأهل الهند أكلها . ولم يكونوا يعرفونها قبل ذلك ، ثم شاع أمرها فى بلاد الهند ، حتى ذاع خبرها ببلاد اليمن . ثم فشا إلى أهل فارس ، ثم ورد خبرها إلى أهل العراق والروم والشام ومصر ، فى السنة التى قدمت ذكرها . يعنى سنة ٦٢٨ هجرية .

قال : وكان بيرطن فى زمن الأكاسرة ، وأدرك الإسلام وأسلم ، وأن الناس من ذلك الوقت يستعملونها . وقد نسب إظهارها لأهل الهند : على بن مكى فى أبيات ، أنشد فيها من لفظه . وذكر قصيدة جاء فى آخرها :

فقم فانف جيش الهم واكفف يد العنا
بهندية أمضى من البيض والسمر

بهندية فى أصل إظهار أكلها
إلى الناس لا هندية اللون كالسمر

تزيل لهيب الهم عنا بأكلها
وتهدى لنا الأفراح فى السر والجهر

قال : وأنا أقول : إنه قديم معروف منذ أوجد الله الدنيا ، وقد كان على عهد اليونانيين . والدليل على ذلك ما نقله الأطباء

فى كتبهم عن بقراط وجالينوس ، من مزاج هذا العقار وخواصه ومضاره انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى كتاب الإصابة : ما نصه: بيررطن الهندى . شيخ كان فى زمن الأكاسرة ، له خبر مشهور فى حشيشة القنب ، وأنه أول من أظهرها بتلك البلاد . واشتهر أمرها عنه باليمن . ثم أدرك هذا الشيخ الإسلام فأسلم . ذكره الشيخ حسن ابن محمد الشيرازى فى كتاب السوانح ، عن شيخه الشيخ جعفر ابن محمد الشيرازى اﻫ

وقال ابن تيمية : إنما لم يتكلم عليها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف ، لأنها لم تكن فى زمانهم . وإنما ظهرت فى أواخر المائة السادسة وأول المائة السابعة ، حين ظهرت دولة التتار انتهى. قلت : الحشيشة قديمة ، بناء على ما مر عن السوانح إلا أنها لم تشتهر ، ولم يفش استعمالها فى البلاد العربية وماجاورها إلا فى أواخر المائةالسادسة وأوائل السابعة . يؤيد هذا ماذكره المقريزى ،حيث قال :وما برحت هذه الخبيثة تعد من القاذورات حتى قدم سلطان بغداد أحمد بن أويس فارا من تيمورلنك إلى القاهرة فى سنة خمس وتسعين وسبعمائة فتظاهر أصحابه بأكلها . وشنع الناس عليهم ، واستقبحوا ذلك من فعلهم وعابوه عليهم . فلما سافر من القاهرة إلى بغداد ، وخرج منها ثانياً . وأقام بدمشق مدة . تعلم أهل دمشق من أصحابه التظاهر بها اﻫ .

ولما فشت بين فقراء الدراويش . وسموها « أسرار » قال الشيخ محي الدين ابن العربي قدس سره ، في كتابه « شجون المسجون وفنون المفتون » : قل لمن أكل حشيشة الفقراء : من أم مرامه بالوسائط ، من المركبات والبسائط . فقد أخطأ الصواب ودخل من غير الباب اهـ .

ورأيت ما يدل على أن الحشيش ظهر قبل التاريخ المذكور . فقد نقل الشيخ النابلسي عن ابن الصائغ : أنه سئل شمس الأئمة السكردي عن الحشيشة التي هي ورق القنب الهندي ؟ . فقال لم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه فيها شيء ، لأن أكلها لم يظهر في زمنهم ، فبقيت على أصل الإباحة ، كما في سائر النباتات . ولم يؤثر عن السلف بعدهم شيء في حلها ولا حرمتها إلى زمان المزني . حتى فشا أكلها وشاع تناولها ، فأفتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي . وكان أول ظهورها في عراق العرب ، والمزني ببغداد فبلغ فتواه إلى القاضي أسد بن عمرو صاحب أبي حنيفة وكان بعراق العجم . فقال : إنه يباح - يعني إذا لم يسكر — فلما عمت بليته ، وشملت الأماكن فتنته . اختار أئمة ما وراء النهر حرمته واتفقوا على ما أفتى به المزني من حرمة أكله وحرمة تناوله . وأفتوا بإحراقها وإن كان ثمنها خطيراً ، وجعلوا قيمتها هدراً ، وأمروا بتأديب بائعها . وقال علماؤنا من قال بحله ، فهو زنديق مبتدع

فاسق . وحكوا بوقوع طلاق (١) آكل الحشيش إذا سكر منه زجراً له . اه نقله حافظ الدين النسفى فى شرح التمرتاشى(٢) . ومثله فى جامع الفتاوى لقارىء الهداية . عن شمس الأئمة السرخسى .

---

(١) صرح بوقوع طلاق متعاطى الحشيش غير واحد ، وهو ظاهر . لأن الحشيش لا يفقد الشخص معه الوعى ، إلا فى بعض حالات نادرة ، لا تكاد تذكر بخلاف الخمر ، فإن شاربها يفقد وعيه ، ولا يدرى بما يجرى حواليه . ولهذا اختلف العلماء فى وقوع طلاق السكران . وقال بعض السلف . من زوج ابنته من شارب الخمر ، فقد اعطاها لمن يزنى بها . لأنه يطلق ولا يشعر ، وطلاقه نافذ .

« لطيفة » حكى الصيدلانى فى شرح المختصر ، عن المزنى : أنه كان يقول بوقوع الطلاق على السكران ، حتى مر يوما بسكران مطروح على الأرض ، وقد استقاء مافى جوفه من الطعام . وكلب يلحس فمه ، وهو يقول للكلب : حاشاك ياسيدى ، فرجع المزنى ، وقال بعدم وقوع طلاق السكران . وذكر ابن أبى الدنيا : أنه مر بسكران وهو يبول فى يده ، ويغسل به يده ، كهيئة المتوضىء . ويقول : الحمد لله الذى جعل الإسلام نورا ، والماء طهورا ، قلت : من وصل إلى هذا الحد ، صار فى عداد المجانين .

(٢) وهذا هو الصحيح ، فالحشيش ظهر فى القرن الثالث ، لكنه كان منتشراً فى بعض البلاد كعراق العرب ، وما وراء النهر . وإنما انتشر فى الشرق كله ، عند مجىء التتار ، كما قال ابن تيمية وغيره . بل هى قديمة ، كما سبق فيما نقلناه عن المقريزى .

هل الحشيش مسكر ؟

نص كثير من الأطباء والعلماء بأحوال النبات على أن الحشيش مسكر . منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد المالقى العشاب المعروف بابن البيطار ، وكمال الدين بن واصل ، بل حكى الزركشى إجماعهم على ذلك .

قال ابن البيطار فى كتاب الجامع لقوى الأدوية والأغذية : ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له : القنب ، ولم أره بغير مصر يزرع فى البساتين ، ويسمى الحشيشة أيضاً . وهو مسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين ، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حال غريبة ، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم . وربما قتلت اهـ(١) .

وكذلك الفقهاء صرحوا بأن الحشيش مسكر. منهم الإمام أبو إسحاق الشيرازى فى كتاب التذكرة فى الخلاف ، ومحيى الدين

---

(١) بقية كلامه : ورأيت الفقراء يستعملونها على أنحاء شتى . فنهم من يطبخ الورق طبخا بليغا ، ويدعكه دعكا جيدا حتى يتعجن ، ويعمل منه أقراصا . ومنهم من يجففه قليلا ، ثم يحمصه ويفركه باليد ، ويخلط به قليل سمسم مقشور ، وسكر . ويستفه ، ويطيل مضغه . فإنهم يطربون عليه ، ويفرحون كثيرا . وربما أسكرهم ، فيخرجون به إلى الجنون أو قريب منه . وهذا ما شاهدته من فعلها انتهى .

النووى فى شرح المهذب ، والشهاب الأقفهسى فى كتاب « إكرام من يعيش » ، وهؤلاء شافعية . قال الزركشى فى زهر العريش : ولا يعرف فيه خلاف عندنا يعنى الشافعية . اه

وممن عده مسكراً من غير الشافعية : تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح مختصر ابن الحاجب فى فقه المالكية ، وأبو العباس ابن تيمية الحنبلى فى فتاواه الكبرى ، وابن القيم فى زاد المعاد . ونقل الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى ذلك عن كتاب تنوير الأبصار ، وجامع البحار من كتب الحنفية . وعللوا ذلك بأن السكر معناه تغطية العقل . ومنه قوله تعالى (لقالوا إنما سكرت أبصارنا) أى غطيت . وهذا المعنى موجود فى الحشيش . قال الزركشى : ويحكى عن بعض من يتناولها أنه كان إذا رأى القمر ، يظنه لجة ماء . فلا يقدم عليه اه .

أما شهاب الدين القرافى المالكى ، فخالف فى ذلك . وقال : إن الحشيش مفسد : أى مخدر ، وليس بمسكر . قال فى الفروق : نص العلماء بالنبات على أنها ـ الحشيشة ـ مسكر ، والذى يظهر لى أنها مفسدة ، ونحن نفرق بين المفسد والمسكر والمرقد : أن التناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أولا ، فإن غابت معه الحواس كالسمع والنظر واللمس والشم والذوق ، فهو المرقد . وإن لم تغيب معه الحواس ، فإما أن يحدث معه نشوة وسرور كالخمر . والمفسد هو المشوش للعقل فى عدم السرور الغالب اه .

ولخصه الشيخ خليل فى التوضيح . فقال : المسكر ما غيب

العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح كعسل البلادر . والمرقد ما غيب العقل والحواس كالشيكران اه . وعلى هذا فالحشيش مفسد . أى مخدر ، وليس بمسكر . وهذا هو الذى صححه المالكية ، ونص عليه - غير القرافى - أبو الحسن فى شرح المدونة ، وابن مرزوق وأبو عبدالله بن الحاج صاحب المدخل . وضعفوا قول الشيخ المنوفى : إن الحشيش مسكر . واستدل القرافى لما قاله باختلاف الأعراض التى تظهر على كل من السكران ومتناول الحشيش ، حيث يميل السكران إلى الشجاعة والمسرة ، وقوة النفس وحب البطش بالأعداء والمنافسة فى العطاء . ولذلك تجد شراب الخمر تكثر عرابيدهم (١) ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ، ويوجد بينهم قتلى أو جرحى بخلاف متناولى الحشيش ، فإنهم لا يميلون إلى العربدة والوثوب والبطش ، بل هم همدة سكوت .

قال : والحشيش يثير الخلط الكامن فى الجسد . فصاحب الصفراء ، يحدث له الحشيش حدة . وصاحب البلغم ، يحدث له سباتاً وصمتاً . وصاحب السوداء ، يحدث له بكاء وجزعا . وصاحب الدم ، يحدث له سروراً بقدر حاله . أما المسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور ، بعيد عن تصور البكاء

(١) قيل للعباس بن مرداس الصحابى - فى أيام الجاهلية - : لم لا تشرب الخمر ؟ فإنها تزيد فى جرارتك . فقال : ما أنا بآخذ جهلى بيدى ، فأدخله فى جوفى ولا أرضى أن أصبح سيد قومى ، وأمسى سفيههم .

والصمت انتهى كلامه ملخصاً . وهو ينطبق على الأعم الأغلب من حال الفريقين ، فإن وجد بعض السكارى أو بعض الحشاشين بخلاف ذلك ، فهو من قبيل الشاذ النادر ، والنادر لا حكم له . فاعتراض الزركشي عليه ، مرجحاً أن الحشيش مسكر ، ليس فى محله . وقال العلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي - بعد حكاية الخلاف فى أن الحشيش مسكر ، أو مخدر - : مانصه : والحق فى ذلك ، خلاف الإطلاقين : إطلاق الإسكار ، وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسكار ، يطلق ويراد به : مطلق تغطية العقل ، وهذا الإطلاق أعم . ويطلق ويراد به : تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص . وهو المراد من الإسكار حيث أطلق . فعلى الإطلاق الأول : بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدراً . فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة وغيرهما ، المراد منه : التخدير . ومن نفاه أراد به معناه الأخص انتهى . قلت : ومنه تعلم أن كلام الإمام القرافى فى غاية التحرير .

حكم الحشيش

تقدم أن المزنى أفتى بحرمته على مذهب الشافعي ، ووافقه أئمة ماوراء النهر من الحنفية . وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة الحنفى ذكر فى المبتغى - فى مسائل شتى - قال : ويحرم أكل الحشيش ، وهو ورق القنب . وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي رضى الله

عنه ، على تحريم تناوله ، وأفتوا بإحراقه (١) مع خطر قيمته ، وأمروا بتأديب بائعه ، والتشديد على آكلته. فالآن فتوى المذهبين على حرمته . حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : من قال بحل أكله فهو زنديق مبتدع انتهى وممن نص على تحريمه : النووى فى شرح المهذب ، وابن القسطلانى فى كتاب تكريم المعيشة ، والأقفهسى فى كتاب إكرام من يعيش، والزركشى فى زهر العريش ،والقسطلانى فى المواهب اللدنية قبيل الكلام على غزوة خيبر ، وابن حجر الهيتمى الفقيه فى الزواجر ، والفتاوى الفقهية ، وتحذير الثقات من تناول الكفتة والقات . وقال تقى الدين الحصنى الشافعى فى شرح المنهاج : ما نصه : مسألة : ما حكم الحشيش التى تسطل ؟ هذه المسألة لم أر فيها نقلا . وقال القرافى المالكى : يجب على آكله الحد والتعزير . لارتكابه أموراً قبيحة انتهى . وما قاله صحيح ، لأنها تثير نشوة ولذة وطرباً كالخمر ، وتزيل العقل . فدخلت فى عموم الأدلة بل هى أولى من الخمر ، لأنها تورث قبائح مع ذلة ، والله أعلم . انتهى . وكأنه لم يقف على رسالة زهر العريش ، لشيخه الزركشى ففيها نقول بالتحريم عن كبار الشافعية .

وأما الحنابلة ، فقال ابن تيمية فى باب الأشربة من مجموعة الفتاوى — بعد أن تكلم على الخمر — : ما نصه . والحشيشة

---

(١) وقال تقى الدين ابن دقيق العيد : لاضمان على متلف الحشيشة ، كالخمر .

المسكرة حرام ، ومن استحل السكر منها فقد كفر(١) . بل هي في أصح قولي العلماء ، نجسة كالخمر . فالخمر كالبول ، والحشيشة كالعذرة انتهى . ص٢٥٦ ج ٤ من مجموعة الفتاوى .

وأما المالكية ، فقد صرح بتحريمها منهم غير واحد . كالمنوفي وتلميذه الشيخ خليل ، وابن مرزوق ، وميارة ، وابن الحاج ، والصفتي ، بل حكى القرافي الإجماع على ذلك . فقال في الفروق : يحرم أكل الحشيش بالاجماع انتهى ونقل الاجماع ابن تيمية أيضاً . وتكلم العلامة المحدث شمس الحق في « عون المعبود شرح سنن أبي داود » ج ٣ ص ٣٧٠ — ٢٧٩ — على الحشيشة والأفيون ونحوهما من المخدرات ، وحكى الإجماع على تحريمها أيضاً ، فراجعه إن شئت .

---

(١) هذا غلو شديد ، رده الزركشي فقال : لأن تحريم الحشيشة ليس معلوما من الدين بالضرورة ، ولو قلنا : إنها مجمع على تحريمها وشرط كفر منكره أن يكون دليل الإجماع قطعيا على أحد الوجهين ، ودليل الإجماع على تحريمها ليس قطعيا . هذا توضيح كلام الزركشي ، وإنما يكفر منكر المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا .

دليل تحريم الحشيشة

علمت مما سبق : اتفاق العلماء من المذاهب الأربعة على تحريمها ، وإنما اختلفوا : هل هي مسكرة أو مخدرة ؟ .

فالذين قالوا بالأول ، استدلوا بحديث «كل مسكر حرام» والذين قالوا بالثاني ، استدلوا بحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» رواه أحمد وأبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، بإسناد حسن(١) .

---

(١) سألني بعض الحنفية عن دليل تحريم الحشيش من الحديث ؟ فذكرت له الحديث المذكور . فقال : ما رتبته ؟ قلت : حديث حسن . قال : لا يكفي . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يفيد إلا الظن ، فأدركت ضعفه في علم الأصول . لأن الأحكام ، الفقهية ، كالحرمة والكراهة ونحوهما ، لا يشترط في دليلها القطع . بل يكتفي فيها بما يفيد الظن ، كما هو معلوم . ولعله أراد ما جاء في الكنز وشرحه لملا مسكين . ونصه : المكروه إلى الحرام أقرب ، عندهما ـ أي أبي حنيفة وأبي يوسف ـ وقال خلف بن يحيي : المكروه إلى الحلال أقرب . ونص محمد : كل مكروه حرام ، وإنما لم يطلق عليه لفظه ، لأنه لم تثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام انتهى .

وحاصل ذلك : أن ما ثبت تحريمه بدليل قطعي ، كالزنا والربا وشرب الخمر ، يقال فيه : حرام . وما ثبت تحريمه بدليل ظني ، كالحشيش ، يقال فيه : مكروه كراهة تحريم ، فالإثم موجود فيهما ، وهذه تفرقة اصطلاحية ؛ لا تؤثر في جوهر الموضوع . نعم يترتب عليهما ما سيأتي : أن حرمة الحشيش دون حرمة الخمر . ثم لا ننسى أن

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف .
وقال الزركشى : هذا الحديث أول دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها ، فإنها إن لم تكن مسكرة ، كانت مفترة مخدرة .
ولذلك يكثر النوم من متعاطيها ، وثقل رءوسهم بواسطة تبخيرها الدماغ انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ، فى الكلام على حديث « كل شراب أسكر فهو حرام » : ما نصه : واستدل بمطلق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم كل مسكر ، ولو لم يكن شراباً . فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة . وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة . لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها . وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة ، فقد ثبت فى أبى داود النهى عن كل مسكر ومفتر ، وهو بالفاء والله أعلم انتهى .

وقال العلقمى فى شرح الجامع الصغير : حكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة . وطلب دليلا على تحريم الحشيشة . وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر . فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بحديث أم سلمة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » فأعجب الحاضرين انتهى .
قال الزركشى : وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما كان هذا وصفه ، كان حراماً كالخمر . وقد قال تعالى (ويحرم

= الحنفية صرحوا بتحريم الحشيش ، كما مر ، لما فيه من المفاسد والمضار .

عليهم الخبائث) وأى خبث أعظم ، مما يفسد العقول التى اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها . وقد حرم الله إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها ويخرجها عن مخرجها المعتاد . ولا شك أن تناول الحشيشة ، يظهر أثر التغير فى انتظام الفعل والقول المستمد كاله من تصرف العقل شرعاً وعرفاً انتهى . فهذان دليلان آخران يضمان إلى ما سبق . والخلاصة : أن الأدلة على تحريم الحشيش خمسة :

الأول : حديث « كل مسكر حرام » على القول بأنها مسكرة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . أو حديث « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كل مسكر ومفتر » على القول بأنها مخدرة ، وهو الصحيح عند المالكيه » .

الثانى : الإجماع حكاه القرافى وابن تيمية وشمس الحق .

الثالث : أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فتكون فى معنى الخمر من هذه الجهة . ومعنى صدها : أن متناولها لا يجوز له أن يصلى حتى يذهب أثرها من عقله ، ومن صلى قبل ذهاب أثرها ، فصلاته لا تصح .

قال الشيخ عبد القادر النعيمى الشافعى : ورأيت فى آداب القضاء لبعض من أدركناهم . سماه « الديباج المذهب » : وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر فى وجوب قضاء الصلوات انتهى . قلت : ونقل الزركشى عن القاضى الحسين فى التعليقة :

قال : إذا شرب البنج وغيره مما يزيل العقل ، فعليه قضاء الصلاة والصوم بعد الإفاقة كالسكران . انتهى .

الرابع : أنها من الخبائث . وهى محرمة بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

الخامس : ما فيها من الضرر الحسى والمعنوى . والقاعدة الشرعية : أن ما فيه مضرة ، فهو حرام . لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث صحيح ، له طرق ذكرتها فى تخريج أحاديث منهاج البيضاوى فى الأصول .

مضار الحشيشة

قال محمد بن زكريا الرازى الطبيب : إنها تولد أفكاراً كثيرة ، وتجفف المنى . وتجفيفه إنما يكون من قلة الرطوبة فى الأعضاء الرئيسية انتهى . قال صاحب السوانح : والفقراء إنما يقصدون استعماله ـ مع ما يجدون من اللذة ـ تجفيفاً للمنى . وفى إبطاله قطع لشهوة الجماع ، كى لا تميل إلى ما يوقع فى الزنا انتهى . وهذا عذر لا يبيح تعاطى الحشيش ، كما لا يخفى .

ونقل أبو بكر القسطلانى فى « تكريم المعيشة » عن بعض أئمة أهل الشام : أنها تصدع الرأس ، وتظلم البصر ، وتعقد البطن وتجفف المنى ، ونقل الأقفهسى عن بعضهم :

أن فى الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية . منها : أنها تجفف الرطوبات ، وتمرض البدن لحدوث الأمراض كالسل

ونحوه . وتورث النسيان(١) ، وموت الفجأة . واختلال العقل ، وتكسب الرعشة ، وتنتن الفم ، وتحرق الدم ، وتسود الأسنان وتحفرها ، وتصفر اللون ، وتقلل الحياء وتورث كثرة المراء وتسقط شعر الأجفان ، وتظهر الداء الخفى ، وتفتر الأعضاء ، وتضيق النفس ، وتقوى الهوس ، وتؤثر فى العين الغشاوة وقلة النظر ، وتؤدى إلى إتلاف الكيس ، ومجالسة إبليس ، وتورث الكسل والفشل ، وتجعل الأسد كالجعل ، وتصير العزيز ذليلا ، تجعل الفصيح أبكماً ، والذكى أبلماً . تذهب الفطنة . وتورث البطنة ، فصاحبها بعيد عن السنة ، طريد من الجنة ، موعود من الله باللعنة ، إلا أن يقرع من الندم سنه . ويحسن بالله ظنه . انتهى ملخصاً منه ومن الزركشى . وذكر ابن البيطار : أنها خبيثة الطعم ، كريهة الرائحة . قال : ولهذا يتحايل بعض من يتعاطاها ، على تطييبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور والسكر انتهى .

وقال صاحب كتاب إصلاح الأدوية : إن الشهدانج عسر الانهضام ، ردىء الخلط للمعدة . ورأيت من خواصها : أن كثيراً من ذوات السموم كالحية ونحوها ، إذا شمت ريحها هربت ، ومن وجد فعلها وأحب أن يذهبه ، فليقطر فى منخريه شيئاً من الزيت ،

---

(١) ومن هنا قالوا . إنها تنسى الشهادة عند الموت ، نسأل الله السلامة . وكذلك ينشأ عن تجفيفها للرطوبات ، قلة الريق فى فم شاربها ، بحيث يضطر إلى شرب الماء وغيره من السوائل ، وكذلك تورث الإمساك الشديد .

وليأكل من اللبن الحامض . ومما يكسر قوة فعلها : السباحة فى الماء الجارى ، والنوم يبطله انتهى باختصار .

وممن تكلم على الحشيش من الأطباء القدماء : حنين بن إسحاق وابن جزلة فى كتاب منهاج البيان ، ويحى بن ما سويه فى كتاب تدبير أبدان الأصحاء ، وغيرهم . وذكروا له خواص - ومنافع ، إلى جانب ما فيه من أضرار . وتلك المنافع إن صحت ، إنما تجوّز تعاطيه للتداوى فقط .

وقال الشيخ العارف عفيف الدين أبو محمد عبد الله اليافعى فى كتاب الترغيب والترهيب — بعد أن صرح بتحريم الحشيشة ، واستدل بالحديثين السابقين ، ونقل كلام ابن تيمية — : ما نصه: فوالله ما فرح إبليس ، بمثل فرحه بالحشيشة ، إذ زينها للأنفس الخبيثة . فاستحلوها وسموها « لقيمة الراحة » ولقيمة الفكر » وإنما هى : لقيمة الهم والحزن فى الآخرة ، لمن لم يتب منها انتهى.

وقال المقريزى فى الخطط : فما بلى الناس بأفسد من هذه الشجرة ، لأخلاقهم . ولقد حدثنى القاضى الرئيس تاج الدين إسماعيل بن عبد الوهاب المخزومى — قبل اختلاطه — عن الرئيس علاء الدين ابن نفيس : أنه سئل عن هذه الحشيشة فقال: اعتبرتها فوجدتها تورث السفالة والرذالة ، وكذلك جربنا فى طول عمرنا من عاناها ، فإنه ينحط فى سائر أخلاقه إلى ما لا يكاد أن يبقى له من الإنسانية شىء البتة انتهى .

ثم ذكر المقريزى فى ختام بحثه الذى أشرنا إليه أول الخاتمة : أن شخصاً من ملاحدة العجم قدم القاهرة : وصنع الحشيشة بعسل خلط فيها عدة أجزاء مجففة . وسماها « العقدة » وباعها خفية ، فشاع اكلها بين كثير من الناس .

ثم وصف آكليها بعدم الحياء، وبسفالة الأخلاق ، بل بتجردهم من الإنسانية . وقال بعضهم فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا
يا خسيساً قد عشت شر معيشة

دية العقل بدرة فلماذا
يا سفيهاً قد بعتها بحشيشة

وقال آخر :

ما للحشيشة فضل عند آكلها
لكنه غير مهدى إلى رشده

حمراء فى عينه خضراء فى يده
صفراء فى جوفه سوداء فى جسده

وقال آخر :

يا من غدا أكل الحشيش شعاره
وغدا فلاح عواره وخماره

أعرضت عن سنن الهدى بزخارف
لما اعترضت لما أشيع ضراره

العقل ينهى أن يميل إلى الهوى
والشرع يأمر أن تبعد داره
فمن ارتدى برداء زهرة شهوة
فيها بدا للناظرين خساره
أقصر وتب عن شربها متعوذاً
من شرها فهو الطويل عثاره

وجاء فى المجلة الطبية الشرعية المصرية ، عدد ١ سنة أولى ، بتاريخ شهر ١ — ١٩٤٠ : بحث فى الحشيش وتحليله ، وبيان خواصه النباتية والكيماوية . وفيه مما يتعلق ببحثنا : ما نصه :

التسمم الوقتى

يحدث بواسطة تعاطى كميات قليلة من الحشيش ، ويشاهد فى بادىء الأمر ميل إلى الحركة ، وحرارة فى المعدة . وأيضاً فى الصدر . ثم ثقل فى الرأس ، ثم تخدير العضلات حيث تنتشر من الأعضاء الداخلية إلى الخارجية . وتتكون مصحوبة بتنميل ، أو أكلان . فإذا زادت الكمية ، كان هناك شعور بعسر التنفس ، وانحراف المزاج ، ثم دوار ، وألم فى الحلق . ثم جفاف فى الفم ، ثم ثقل عام . فإذا زادت الكمية ، يطرأ نوم عميق هادىء وثقل . وبعد الإفاقة ، ترتسم هذه المظاهر على وجهه .

التسمم المزمن

إدمان الحشيش، يكسب الوجه نوعا من الوحشية والغباوة . وتكون الاجابة بصعوبة ، والحركات بطيئة . ويفقد الشهية ، وتفتر العزيمة . ولا يقوى المدمن على العمل . انتهى .

هل الحشيش نجس ؟

تقدم أن الحشيش مسكر عند الشافعية والحنفية والحنابلة . وعلى هذا ، فهل هو نجس ؟

قال الطوسى فى المصباح : الحشيشة نجسة ، إن ثبت أنها مسكرة . وغلطه الأقفهسى والزركشى وغيرهما ، وقالوا :
لا يصح حكايته عن مذهب الشافعى ، لأن محى الدين النووى — وهو شيخ الشافعية — قال : إنها طاهرة ، ولم يحك فيه خلافا .
وقال ابن تيمية فى كتاب السياسة الشرعية :
الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا ، يجلد شاربها كما يجلد شارب الخمر . لكن لما كانت جامدة ، ليست شرابا . تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال ، فى مذهب أحمد وغيره فقيل : نجسة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا . لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها انتهى . أى فيكون جامدها طاهرا ، ومائعها نجسا . وقال القرافى فى الفروق : سئل بعض فقهاء العصر عمن صلى بالحشيشة معه : هل تبطل صلاته ؟ فأفتى :

أنه إن صلى بها قبـــل أن تحمص أو تصلق ، صحت صلاته . أو بعد ذلك ، بطلت صـــلاته . لأنها إنما تغيب العقل . بعد التحميص أو الصلق . أما قبل ذلك - وهي ورق أخضر - فلا .

قال القرافي : وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيها ؟ فاختلفوا على قولين : منهم من سلم هذا الفرق(١) ، وقال : لا تؤثر إلا بعد مباشرة النار . ومنهم من قال : تؤثر مطلقا ، وإنما تحمص لإصلاح طعمها ، وتعديل كيفيتها . فعلى القول بعدم الفرق ، تبطل الصلاة مطلقا . وعلى القول بالفرق ، يكون الحق ما قاله المفتي إن صح أنها من المسكرات ، وإلا صحت الصـلاة مطلقا . وهو الذي اعتقده أنها من المفسدات ، والمفسدات لا تبطل الصلاة ، كالبنج والشيكران وجوزة بابل انتهى كلام القرافي . قلت : الصحيح أن الحشيشة طاهرة (٢) كما قال النووي . وقطع به تقي الدين ابن دقيق العيد ، في شرح فرعيّ ابن الحاجب ، بل حكى الإجماع عليه . وكذلك الأفيون وسائر المخدرات ، طاهرة أيضاً .

قال الزركشي : ليس لنا نبات نجس العين قط ، إلا النبات الذي يسقى بالنجاسة . فإنه نجس العين عند الصيدلاني ، حتى قالوا في

---

(١) وممن اعتمد هذا الفرق ورجحه الفقيه أبو عبد الله المقري . فقال في قواعده : إنمـا الخلاف فيها بعد قليهـا وتكييفها للأكل ، وإلا فهي كالعنب للخمر . لا يحرم عينه ولا زرعه إجماعا . ا هـ .

(٢) سواء قلنا : إنها مسكرة أو مخدرة ، فهي على كلتا الحالتين طاهرة .

السم الذى هو نبات : إنه طاهر ، مع أنه أشد ضرراً من الحشيش انتهى .

فمن صلى وهو يحمل حشيشا أو أفيونا ، فصلاته صحيحة ، بلا نزاع .

هل يجلد شارب الحشيش ؟

تقدم عن ابن تيمية : أن شارب الحشيش يجلد ، كشارب الخمر وكذلك قال الزركشى . مستدلا بأن أدلة الحد فى السكر ، تشمل الحشيش ، ولأن صاحبه يهذى ، وإذا هذى افترى ، فيجلد حد الفرية ، ثم نقل وجوب الحد عن الماوردى(١) . وصرح بوجوب الحد أيضاً الحافظ الذهبى ، وضعفه الأقفهسى فى إكرام

(١) وقال بعض العلماء : اعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر ، يحد آكلها ، كما يحد شارب الخمر . وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير فى متعاطيها تخنث قبيح ، ودياثة عجيبة ، وغير ذلك من المفاسد . فلا يصير له من المروءة شىء البتة . ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده ، وانقلابه إلى شر من طبع النساء ، ومن الدياثة على زوجته وأهله ، فضلا عن الأجانب ما يقضى العاقل منه بالعجب العجاب . والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى الصيال على الغير ، وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . ورأى آخرون من العلماء ، تعزير آكلها كالبنج ومما يقوى القول بأنه يحد : أن آكلها ينتشى ، ويشتهيها كالخمر وأكثر . حتى لا يصبر عنها ، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة . مع ما فيها من تلك القبائح انتهى .

من يعيش ، قال : لأن شرط القياس فى الحدود ، المساواة . وهذه الأشياء - يعنى المخدرات - لاتشبه الخمر فى تعاطيها ، لأنها - أى الخمر - تورث عربدة وغضباً وحمية ، والسكران يزيد شره وعربدته بالسكر . بخلاف آكل المخدرات ، فإنه وإن زال عقله ، يسكن شره ، لفتور بدنه وتخدره ، وكثرة نومه ، وأيضاً فالحشيش ونحوها طاهرة ، والخمر نجسة ، فيناسب تأكيد الزجر عنها ، بإيجاب الحد .

وأيضاً فالخمر يحرم تعاطى قليلها للنجاسة ، بخلاف الحشيش فإنه لايحرم أن يتعاطى منه مالا يسكر . فبطل القياس انتهى كلامه وفى فتاوى المرغينانى - من كتب الحنفية - المسكر من البنج ولبن الرماك(١) حرام ، ولايحد شاربه . قاله الفقيه أبو حفص ، ونص عليه شمس الأئمة السرخسى انتهى . وحكى الأقفهسى عن مذهب الشافعى أن فى الحشيش التعزير . قلت : وهكذا الحكم عند المالكية والحنفية . وبعضهم قال : إن فيه الحد والتعزير ، ونقله الزركشى عن كتاب الذخيرة للقرافى . وهذا غلو وتشديد لامعنى له ، وهو ول ساقط . والقرافى نفسه صرح بإسقاط الحد فى الحشيش . حيث قال فى الفروق : تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحـــد والتنجيس وتحريم اليسير ، والمرقدات

---

(١) بكسر الراء جمع رمكة بفتح الراء والميم ، وهى الأنثى من البراذين .

والمفسدات لاحد فيها . ولا نجاسة ، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون ، لم تبطل صلاته إجماعاً . ويجوز تناول اليسير منهما . انتهى كلامه .

والخلاصة : أن المخدرات ، فيها التعزير لاغير ، وهو بحسب اجتهاد الإمام . على ألا يبلغ أقل الحدود . ومما جاء فيها من التعزير ما حكاه المقريزى فى الخطط . فإنه بعد أن نقل كلام ابن البيطار فى الحشيش . قال مانصه :

فانظر كلام العارف بها ، واحــذر من إفساد بشريتك ، وإتلاف أخلاقك باستعمالها ، ولقد عهدناها ، ومايرمى بتعاطيها إلا أراذل الناس . ومع ذلك ، فيأنفون من انتسابهم لها ، لما فيها من الشنعة ، وكان قد تقبع الأمير سودون الشيخونى ، رحمه الله ، الموضع الذى يعرف بالجنينة من أرض الطبالة ، وباب اللوق ، وحكر واصل ببولاق ، وأتلف ماهنالك من هذه الشجرة الملعونة وقبض على من كان يبتلعها من أطراف الناس ورذلائهم ، وعاقب على فعلها بقلع الأضراس ، فقلع أضراس كثير من العامة فى نحو سنة ٧٨٠ هـ . قلت هذا تشديد فى التعزير . ما كان ينبغى إرتكابه . ومثله فى التشديد ، الحكم فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هل هي من الكبائر

صرح الحافظ الذهبي بأن تعاطى الحشيش كبيرة ، وفيها الحد كالخمر . قال في كتاب الكبائر : وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في متعاطيها تخنيث ودياثة وقوادة وغير ذلك من الفساد . والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . انتهى وانظر بقية كلامه . وصرح الحافظ أبو زرعة العراقى بأن الحشيشة كبيرة أيضاً ، وذكرها ابن حجر الهيتمى في الزواجر كما هو معروف .

هل حرمة الحشيش مثل حرمة الخمر؟

في تنوير الأبصار ، وجامع البحار ، من كتب الحنفية : ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون ، وذلك كله حرام ، لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه ، صاحب خلاعة وفساد . ويصد عن ذكر الله تعالى ، وعن الصلاة ، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر انتهى . وكذا في كتاب الجوهرة من كتب الحنفية أيضاً ، وهذا واضح لاخفاء فيه .

هل ينقض وضوء شارب الحشيش ؟

من تناول الحشيش أو غيره من المخدرات ، فغاب عقله ، انتقض وضوؤه ، كما نص عليه المالكية والحنفية . وكذلك عند الشافعية والحنابلة ، لأن الحشيش عندهم مسكر.

ومن هنا يعلم أن من يصلي وهو متأثر من شرب الحشيش أو أكله فصلاته باطلة ، ويجب قضاؤها .

قول شاذ

ذكر سليمان الرازى فى تقريب الغريبين ، فى الكلام على حديث أبى داود : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر : أن النهى عن المسكر حرام ، وعن المفتر مكروه ، وجمع بينهما فى الحديث انتهى.

قال النابلسى — نقلا عن بعضهم — : فعلى هذه المقالة ، لا يعزر آكل الحشيش والبنج لعدم تحريمها ، وإنما يحرم من المسكر ، الشراب خاصة . ولعله يفرق بينها وبين الخمر بأنها تستعمل للدواء ، بخلاف الخمر بأنها طاهرة قطعاً ، بخلاف الخمر . وبأنه لا يحد آكلها ، بخلاف الخمر . ولا يجب طرحها ، بخلاف الخمر ، ولا يحرم اقتناؤها ، بخلاف الخمر . ولا يحرم أكل يسيرها بخلاف الخمر انتهى .

وهذا قول ضعيف شاذ ، يخالف ما تقرر عند أهل الحديث

والأصوليين: أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطى الآخر ذلك الحكم. بدليل اقترانهما فى نهى واحد. وفى الحديث المذكور: ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع. فيجب أن يعطى المفتر حكمه، بقرينة النهى عنهما بلفظ واحد انتهى(١).

تنبيه

للأصوليين قاعدة أخرى، نبينها لئلا تشتبه بهذه القاعدة، فيختلط الأمر على من لم يمارس علم الأصول.

وبيان ذلك: أن العلماء كثيراً ما يصرحون فى كتب الحديث والاستنباط بأن دلالة الاقتران ضعيفة، يعنون بذلك: أنه إذا ورد فى آية أو حديث أشياء متعاطفة، وكان أحد تلك الأشياء معلوم الوجوب مثلا، فلا نقول: إن سائرها واجب، بدليل

---

(١) ولا يصح أن يقال: يجوز أن يكون النهى بالنسبة للخمر للتحريم، وبالنسبة للحشيش يفيد الكراهة. بناء على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز فى اللفظ الواحد، وهو الذى رجحه السبكى فى جمع الجوامع. لأن هذا القول ضعيف رده علماء البيان قاطبة، وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية لأن من شرط المجاز أن يكون فى اللفظ قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقى للفظ، فكيف يصح الجمع بينهما والحالة هذه؟!!

قرنه فى الذكر بما هو واجب . لجواز أن يكون بعضها مندوباً ، وجمع بينه وبين الواجب بطريق عطف النسق . نحو قوله عليه الصلاة والسلام ، عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء ، قال رواى الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون ، المضمضة ، فإعفاء اللحية واجب ، للأحاديث الدالة على ذلك فى الصحيحين . لكن لا يصح أن نقول بوجوب الاستنشاق والسواك ، بسبب اقترانهما فى الحديث مع إعفاء اللحية . بل هما مندوبان ، عطفا عطف نسق على واجب إذا تقرر هذا ، فالأشياء المتعاطفة إما أفعال ، أو أوامر ، أو نواهى ، أو أوامر ونواهى .

فالأفعال ، كما فى الحديث المذكور . والأوامر كما فى قوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فالأكل جائز ، وإيتاء الحق واجب . والنواهى كما فى قوله عليه الصلاة والسلام «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم فإن الكرم الرجل المسلم » فالنهى الثانى للكراهة قطعاً ، والأول للتحريم إذا كان الساب يعتقد أن للدهر تأثيراً فى الحوادث بل يكفر بذلك ، لأن الذى يصرف الدهر ، ويقلب الليل والنهار هو الله . والأوامر والنواهى ، كما فى قوله تعالى (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه

الشجرة فتكونا من الظالمين) فالأمر بالأكل للإباحة ، والنهى عن الشجرة للتحريم .

فأنت ترى حكم هذه الأمثلة متبايناً ، وإن جمع بينها بالعطف فى سياق الكلام . ومجرد عطف بعضها على بعض ، لا ينهض دليلا على تماثلها فى الحكم ، لان دلالة الاقتران ضعيفة . وهذا بخلاف حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . فإن هنا شيئين ـ وهما المسكر والمفتر ـ اندرجا تحت نهى واحد ، فوجب أن يتماثلا فى مدلوله ، وهو التحريم . وبهذا البيان ، ظهر الفرق واضحاً بين القاعدتين ، والله ولى التوفيق .

هل يجوز إطعام الحيوان بالحشيش ؟

قال الأقفهسى : ويحرم إطعامها ـ الحشيشة ـ للحيوان ، لأن إسكار الحيوان حرام انتهى(١) . ونص على ذلك أيضاً فى الرسالة المختصرة من زهر العريش .

قال النابلسى : فإن دعت إلى ذلك حاجة ، كما إذا أطعمه ليزيد أكله فيسمن ، فهذا غرض صحيح ، فيحتمل جوازه .

---

(١) وقال ابن حجر فى الزواجر : ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضا ، لأن إسكاره حرام أيضا .

هل يجوز بيع الحشيش ؟

قال الأقفهسى : ويجوز بيع الحشيش قطعاً ، لأنها من جملة الأدوية.
ونقل عن ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة : أن فيها منافع من
تحليل النفخ ، وطرد الرياح ، وتنقية الأبرية من الرأس عند
غسله بها . والأبرية : مرض يحدث بسطح الرأس ، وهو قشور
بيض . وقال : ولا يستعملها الأصحاء فإنه يحدث عنها الشبهات والخدر
والإساءة والهذر . فإن ما كان بهذه المثابة ، يتعين اجتنابه . لما
يشتمل عليه من المضار التى هى مبادى دواعى الهلاك انتهى .
وكذا قال الزركشى ، إلا أنه صرح بأن بيعها لمن يتحقق منه تعاطيها
حرام ، كما يحرم بيع العنب لمن يعصره خمراً .

تنبيهات

الأول : قال الزركشى : لو لم يتضرر شخص بأكل الحشيش
ولم يسكر بها . فالظاهر أنها لا تحرم عليه ، للطهارة وعدم الضرر
انتهى . وهذا من الفوارق بينها وبين الخمر ، حيث أن الخمر يحرم
منها القليل والكثير ، أسكر أولم تسكر . لورود النص بذلك صحيحاً
مشهوراً ولنجاستها . لكن قد يقال : إذا لم تؤثر الحشيش فى متعاطيها
النشوة التى يرغبها ، فلماذا يستعملها ؟ فإنها لا تدفع جوعاً ولا ترد
عطشاً . وإن صرح الزركشى والأقفهسى بجواز أكلها عند المخمصة
أى المجاعة ، لظنهما أنها تشبع ، وهو غلط .

الثانى : ذكرنا فيما تقدم أن عماد الدين ابن أبى شريف ألف رسالة فى تحريم جوزة الطيب والحشيشة . ونزيدهنا أنه وقع نزاع بين أهل الحرمين ومصر فى جوزة الطيب ، ورفع فيها سؤال إلى شيخ الشافعية فى عصره الفقيه أحمد بن حجر الهيتمى ، فأفتى بحرمتها ونقل عن تقى الدين ابن دقيق العيد أنها مسكرة . واعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية . لكن تقدم فى كلام القرافى أن جوزة بابل - وهى جوزة الطيب - من المفسدات وجعل الأقفهسى حرمة جوزة الطيب أشد من حرمة الحشيش حيث جعلها أصلا والحشيشة فرعا . فانه حكى ما نقله القرافى عن بعض فقهاء عصره : أنه فرق فى الحشيشة بين كونها ورقا أخضر ، فلا تسكر وبين كونها محمصة ، فتسكر . ثم قال : والصواب : أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات . ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة انتهى . فجعل الحشيشة ملحقة بجوزة الطيب ، لكن نص عماد الدين ابن أبى شريف فى رسالته المشار إليها : أن حرمتها دون حرمة الحشيش ، وهذا هو الصحيح . بل يجوز استعمالها فى بعض المأكولات للإصلاح . أما الزعفران والعنبر ، فلا وجه لتحريمهما لأنهما من الطيب الذى يستعمل لإصلاح الأكل وللتدفئة وليس فيهما تخدير .

الثالث : ما تقرر فى الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب من الحرمة والضرر ، ينطبق على بقية المخدرات . مثل البانجو

والكوكايين والهورايين ونحوها (١) أما الكفتة والقات ، فقد ذكر الفقيه أحمد ابن حجر الهيتمى أن أهل اليمن اختلفوا فيهما وبعثوا إليه بثلاثة مصنفات : إثنان فى تحريمهما ، وواحد فى حلهما فألف كتابه المشار إليه سابقاً « تحذير الثقات » لكنه لم يجزم بتحريمهما . إذ لم يقم له دليل على إسكارهما ، أو تخديرهما . وعلى هذا فلا يحرم شرب التمباك أيضاً ، لأنه لاتخدير فيه . وكذلك الجوراك الذى يشربه أهل مكة .

نعم إن ثبت ضرر عن شربهما ، ثبت تحريمهما ومثلهما فى هذا الحكم ، الدخان المعسل ، وهو شائع بكثرة بين أهل الريف فى مصر . وضرره محقق ، بخلاف التمباك والجوراك . وقد كنت قرأت كتاباً لبعض علماء اليمن اسمه « قمع الشهوة عن تناول التمباك والكفتة والقات والقهوة » والكفتة نبات مثل القات .

وعلى ذكر القهوة ينجر الكلام إلى تحريمها أو عدمه . والذى نراه فيها : أنها ليست بحرام ، ولا مكروهة . لأنه لاتخدير فيها ، ولا ضرر . وإنما تنبه الفكر ، وتهضم الطعام . وكذلك الشاى جزم

(١) مثل الكولا ، وهو نبات مر الطعم ، يأكله أهل السنغال بكثرة ، معتقدين أنه يفيدهم قوة فى الناحية الجنسية ، كما يعتقد متعاطو الحشيشة فيها ذلك أيضا . وأخبر من ذاقه فى بلدة باماكو من السنغال أنه مثل القات . فعلى هذا لا يكون حراما فى رأى ابن حجر الهيتمى حسبما مر عنه ، من أنه لم يجزم بتحريم القات ، فى كتاب تحذير الثقات .

جماعة من العلماء بتحريمه ، وهو غلط . بل هو حلال ، وقد أخبرنى مولانا الأستاذ الإمام الوالد رضى الله عنه : أنه قرأ مؤلفات فى تحريم السكر ، بدعوى أنه يستعمل فيه الدم ، لأجل أن ينعقد (١) وعظام الميتة ، ليبيض بعد احمراره . وهذه شبهة بعض من حرم شرب الشاى . وأخبرنى أنه قرأ للعلامة الأديب الشريف السيد سليمان الحوات ، فى الرد على من حرم السكر : رسالة اسمها : « تغيير المنكر فيمن حرم السكر »

أما الدخان والنشوق ، فقد تكلمت عليهما بما فيه كفاية ، فى « خواطر دينية » فارجع إليها .

وهذا آخر ما وفقنى الله إلى تحريره وتنقيحه . وكان الفراغ منه ضحوة يوم الثلاثاء الثالث من شهر رمضان المعظم سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية . ثم عدت عليه بزيادات وتنقيحات

---

(١) ومع ذلك فالسكر طاهر بالاستحالة ، لأن الدم الذى يوضع فيه ، استحال أى انقلب إلى حقيقة السكرية . وكذلك الحكم فى عظام الميتة التى توضع فيه لتبييضه . والطهارة بالاستحالة من القواعد الفقهية المقررة . فقد نص الفقهاء على أن الخمر إذا تحجر أو خلل ، صار طاهرا ، لأنه انقلب من حقيقة الخمر ، إلى حقيقة الخل . والمالكية يقولون بنجاسة المنى ، وهم مع ذلك متفقون على طهارة الحيوان الذى يتخلق منه ، سواء أكان إنسانا أم غيره ، لأنه باستحالته إلى حقيقة أخرى ، وهى الحيوانية صار طاهرا .

فرغت منها عصر يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من شهر صفر الخير ، سنه ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف ، أحسن الله عاقبتها . والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه .

وقد وقفت على العدد ٧ — ٨ مجلد ٣١ من مجلة العرفان التى تصدر فى صيدا ، بتاريخ ١٣٦٤هـ ١٩٤٥ م فوجدت فيه مقالة عن الحشيش ، للأستاذ سليمان ظاهر ، عضو المجمع العلمى العربى ألقاها محاضرة فى محطة الشرق الأدنى ، سنه ١٩٤٢ فأردت أن أثبتها هنا ، تتميماً للفائدة . وإن كانت هى بقية بحث نشر أوله فى العدد ٥ ـ ٦ من المجلة المذكورة ، ولم نقف عليه .

وهذا نص المقالة المشار إليها :

حشيشة الفقراء كما يسميها المقريزى

الشعراء وحشيشة الفقراء

إن الشعراء الذين لهم فى كل عرس قريض ، وأولعوا بوصف كل ما تبصره عيونهم ، وتحس به مشاعرهم ، ولم يفتهم وصف ظاهرة من ظواهر الحياة والاجتماع . وأفردوا للخمرة وأوصافها بأروع الأوصاف ، بابا من القريض ، سموه بالخمريات أحجموا عن مدح الحشيشة ووصفها ، وقد يكون بينهم المبتلى بتعاطيها . وماذاك إلا لخستها ، ولما لها من الأثر فى انحطاط

أخلاق من يستعملها، وما يظهر عليهم من الأحوال الغريبة، وما لها من النتائج السيئة، التى تنفر منها نفوس الطبقات التى هى أرقى من طبقة متعاطيها.

وبعد فإن ماورد من ذم الشعراء لها، وإن كان قليلا، فهو يزيد أضعافاً مضاعفة على ما مدحت به.

ومن ذلك بيتان لتقى الدين الموصلى المتقدمان، ومنه قصيدة لمحمد بن على بن الأعجمى الدمشقى، يعزو بها إظهار الحشيشة واستعمالها إلى الشيخ حيدر، من مشايخ الطرق. أثبتها المقريزى فى بحثه عن الحشيشة فى خططه. مستهلها:

دع الخمر واشرب من سلافة حيدر
معنبرة خضراء مثل الزبرجد

ومنه قول أحمد بن الرسام الحلبى، ويعزو استعمال الحشيشة للشيخ حيدر المذكور وأتباعه:

وإذا هممت بصيد ظبى نافر
فاجهد بأن يرعى حشيش القنبس
واشكر عصابة حيدر إذ أظهروا
لذوى الخلاعة مذهب المتخمس

ومنه قول على بن مكى، ينسبها إلى الهند:

فقم فانف جيش الهم واكفف يد العنا
بهندية أمضى من الهند والسمر

بهنـــدية فى أصـل إظهـــار أكامهـــا
إلى الناس لا هنـــدية اللون كالسمر

استحضار الحشيشة واستعمالها

أما استحضاراتها ، فهى تنقسم إلى طبية ، وغير طبية . وهو ما يستحضر للأكل والإسكار . وله طرق كثيرة . يستحضر أكلا وشراباً ، وتدخيناً صرفاً وممزوجاً بغيره من العقاقير .

يقول الرشيدى من مترجمى خلاصة الأثر ، فى وصف القهوة:

يقولون لى : قهوة البن هل تحل وتؤمن آفاتها ؟
فقلت : نعم هى مأمونة وما الصعب إلا مضافاتها

وسئل عن مضافاتها ؟ فأجاب : هى ما يستعمل معها من المكيفات (١)

مضار الحشيشة

لئن فرض لها الطب بعض المنافع ، فإن مضارهـا تربو عليها أضعافاً فامضاعفة وإثمها أكبر من نفعها فالحشيش — كما يقول الدكتور حسن باشا محمود من مقال نشره فى المجلد الحادى

(١) لا يضاف إليها الان إلا نبات الحبهان بفتح الحاء وتشديد الباء المفتوحة ، (قاع قلة) بلهجة المغرب ، وهو نبات طيب الطعم لا تخدير فيه .

عشر من مجلة المقتطف عام ١٨٨٦ — يضر بالإنسان ضرراً لا مزيد عليه ، وذلك بتأثيره فى حواسه وجسمه وعقله . ويعرف الحشاش بأنه يكون أصفر اللون ، جاحظ العينين ، مسبول الأجفان . يتكلم ببطء ، وألفاظه خاصة به . وقوته الطبيعية تقل رويدا رويدا ، كقوته العقلية . ويميل إلى النوم . وأكثر الحشاشين مصاب بالنزلات الشعبية المزمنة ، وأغلبهم مصاب بالبله .

الحشاشون أو الأساسون فى التعبير الفرنجى

يطلق كتاب الفرنج على الإسماعيليين أو القرامطة اسم الحشاشين أو الأساسين ، لما يروى عنهم من أنهم أول من فشا فيهم استعمال الحشيشة . وأن الحسن بن الصباح ، صاحب قلعة الموت . والملقب بشيخ الجبل ، ومؤسس دولة القرامطة فى الشرق فى بلاد إيران سنة ٤٨٣ هـ سنة ٩٩٠ م لما انتهى إليه الأمر وخضع له قرامطة إيران والعراق والشام ، قسم طائفته إلى ثلاث رتب : الدعاة ، الرفاق ، الفداوية . وإن الرتبة الثالثة وهى الفداوية التى كان ينتقم بها من خصومه ، كان يتخذ استعمال الحشيشة وسيلة لإخضاعها إلى مشيئته ، وتصريفها بما يريد ، من ضروب الانتقام . حيث يرى هذه الرتبة — بتأثير تخدير الحشيش وما يبعثه فى نفوسها من التخيلات والأوهام — صور الجنان ونعيمها ، جزاء المطيع .

وصور الجحيم وشقائها ، عقابا للعاصى . فإذا صحت من

سكر الحشيشة ، حدثت بما رأت وشاهدت من صور النعيم والجحيم .

أما مؤرخو العرب والإسلام ، فلم نجد فى المصادر التاريخية التى بين أيدينا ما ينطبق على هذه الرواية (١) اللهم إلا ماجاء فى صبح الأعشى ، عند ذكره لأتباع المستعلى الفاطمى : ثم هم — المستعلوية — يعظمون راشد الدين سنان . وهو رجل كان بقلاع الدعوة ، بأعمال طرابلس فى زمن صلاح الدين بن أيوب ، انتهت رياستهم إليه . قال فى مسالك الأبصار : وكان رجلا صاحب سيميا فأراهم به ما احتل به عقولهم من تخييل أشخاص من مات منهم على طاعة أئمتهم فى جنات النعيم ، وأشخاص من مات منهم على عصيان أئمتهم فى نار الجحيم . فثبت ذلك عندهم ، واعتقدوه حقا. ويقول فى مكان آخر : إن من اشتهروا بالفداوية وهم المستعلوية، لا النزارية واشتهروا بالفداوية لمفاداتهم بالمال على من يقتلونه . وسنان متأخر عن الحسن بن الصباح ، بما يناهز القرن . ولعل استهواء سنان لأتباعه ، بما يسمى السيميا هو نوع مما استهوى به الحسن ابن الصباح أتباعه . ولعل فى هذه الرواية ما يؤيد ما كتبه الفرنج ، وروى الثقات (٢) فى مثل هذا الاستهواء بالحشيشة لفرقة باطنية نشأت فى الزمن الأخير ، وصنعت ما صنعه الحسن بن الصباح وسنان.

---

(١) بل هى من تلفيقات المستشرقين الذين دأبوا على تلفيق أكاذيب يعيبون بها الشرقيين عامة ، والمسلمين منهم خاصة .

(٢) كانت الحشيشة تزرع فى مصر أيام ابن البيطار ، كما مر فى كلامه : وهو من أهل القرن السادس .

محاربة الحكومات للحشيشة ومستعمليها

قديماً وحديثاً

إن عادة استعمال الحشيشة ، لم تكن بما يمكن التجاهر به ، كالمسكرات السائلة ، وكادت تكون منذ ظهرت ، واتخذت سكراً ومخدراً ، قيد الكتمان والخفاء ، ومستعملوها فى الغالب هم من الطبقة المنبوذة ، بل وكل مستعمل لها ، مهما يكن له من المنزلة هو معدود فى هذه الطبقة . ولذلك لم نجد فيما تصفحناه من المراجع التاريخية ، خبراً يتعلق بمحاربتها . اللهم إلا مارواه المقريزى ، حيث قال فى فصله الممتع ، فى حشيشة الفقراء : وكان قد تتبع الأمير سودون الشيخونى رحمه الله ، الموضع الذى يعرف بالجنينة من أرض الطبالة ، وباب اللوق ، وحكر واصل ببولاق ، وأتلف ماهنالك من هذه الشجرة الملعونة وقبض على من كان يبتلعها من أطراف الناس ورذلائهم ، وعاقب على فعلها بقلع الأضراس فقلع أضراس كثير من العامة فى نحو سنة ٧٨٠ھ (١٣٨٨م) ومابرحت هذه الحشيشة تعد من القاذورات . لم نجد ذكراً لهذه الحشيشة فى تاريخ ابن الوردى وابن سباط وابن صالح والأمير حيدر الشهابى والخالدى ، ولا ذكراً لمحاربتها فى كتب هؤلاء المؤرخين ، حتى ولا فى تاريخ الجبرتى . مع أن استعمالها كان ذائعاً فى عهودهم ، وقد حارب العلماء وذو السلطان ما هو أقل ضرراً منها ، بل مالا يعد من الضرر فى جنب مضارها ، كالقهوة والتبغ والتنباك . وكان ماألف من الكتب والرسائل فى تحريم التبغ أضعاف ماألف فى الحشيشة.

يذكر المحبى فى ترجمة السلطان مراد ابن السلطان أحمد العثمانى المتوفى سنة ١٠٤٩ هـ ١٦٣٦م : أنه أبطل القهوات فى جميع ممالكه، والمنع من شرب القهوة بالتأكيدات البليغة . وأما فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين ، وهما من أعظم أزمنة انتشارها استنباتاً وتجارة واستعمالا . فقد صرفت الدول الأوربية وحلفاؤها من الدول الشرقيـة التى شاء القدر أن تكون بلادها من منابتها ، مجهودات عظيمة فى محاربتها ، وترصد طرق المتاجرين بها ومستعمليها وزراعها ، وفرضت عليهم العقوبات الشديدة . وقد منيت هذه البلاد والديار المصرية ـ مع كل هـذا التشديد ـ باستنباتها ، والاتجار فيها . ولا غرو فإن رواجها ، وتوفر رغبات المبتلين باستعمالها وإنفاقهم المال فى تحصيلها . رأى منه المستنبتون والمتاجرون مادة من الأرباح ، فياضة المعين . ورأوا منها حجر الكيمياء المزعوم . ضاربين عرض الحائط ، بتحريم الأديان والحكومات لها ، ولم تفتهم الحيلة ، والحيلة لا حدود لها إذا لم تصخ النفوس الضعيفة إلى وازع من ضمير ودين . وأمنت سلطان الحكومة ، بما تخترعه من أساليب للفرار من عقوبات ذلك السلطان . ومن المؤسف أن يكون فريق من الناس ، يزعم الوجاهة من أعظم مروجى زراعتها والاتجار فيها .

هل استعمال الحشيشة عادة فى الطبقة المنحطة فقط ؟ الذى ظهر لنا من مصادر هذه المحاضرة : أنه قد منى بالحشيشة غير الصنف المرذول من الناس ، فسرى استعمالها إلى فريق مترف . يقول

الدكتور حسن باشا محمود : ويسوؤنا أن نقول : إن الحشاشين كثير فى هذه الديار ، وهم من كل الطبقات .

والحشيش الوارد إليها سنوياً ، يبلغ ثمنه نحو نصف مليون جنيه ، مع أن الحكومة تمنع إدخاله منعاً باتاً .

قوم الدكتور قيمة الوارد من الحشيشة ، إلى الديار المصرية فى عام ١٨٨٦ م . وماذا تكون قيمة المستهلك فيها اليوم ؟ إذا ضم إلى مستهلكيها فى بلاد الكاتب المستهلكون من البلاد الأخرى ؟ لا جرم أنه كثير جداً . هذا أثر استهلاكها فى أموال البلاد ، دع أثرها فى العقول والأخلاق والآداب العامة والصحة . يقول المقريزى : لما كان فى سنة ٨١٥ هـ ١٤١٢ م . شاع التجاهر بالشجرة الملعونة ، فظهر أمرها ، واشتهر أكلها ، وارتفع الاحتشام من الكلام بها ، حتى لقد كادت أن تكون من تحف المترفين . وقد مر ذكر فريق ممن كان له مكانة فى العلم والأدب ابتلى باستعمالها واستعمال ما يضاهيها من المكيفات . وهناك غيرهم ، ممن لا يتسع لنا الوقت والمجال لتعداد أسمائهم .

تاريخ ظهور الحشيشة

ومعرفة خواصها المسكرة

أما ظهور الحشيشة ، فقديم معروف . منذ أوجد الله تعالى الدنيا ، كما يقول المقريزى ، وأنها كانت على عهد اليونان ، وعرف أطباؤهم خواصها الطبية ، وعرفها أطباء العرب . وذكرها لغويوهم

ولم يكن عزو إظهارها إلى الشيخ حيدر المتوفى سنة ٦١٨ هـ. ١٢٢١ م إلا أسطورة.

يقول الدكتور حسن باشا محمود : الحشيش ويسمى أيضاً بالقنب الهندى والشهدانج والحشيشة بحسب البلاد التى يزرع فيها ، أصله من بلاد الصين والهند ، ونقل إلى بلاد الأعجام ، وزرع فيها . واستعمله الأعجام مسكراً . كما استعمله الهنود من قبلهم . ثم نقل إلى مصر فى القرن الخامس للهجرة ، وزرع فيها . وهذا القول إذا صح ، وكان له مستند تاريخى ، وصح ما عزى إلى شيخ الجبل الحسن بن الصباح القرمطى من استعماله له مع أتباعه ، كان ذلك مما يزيد فى بطلان القول بعزوه إلى الشيخ حيدر ، والقول بأن التتار هم الذين حملوها إلى العراق وبلاد الشام التى اجتاحوها بغزوهم البلاد الإسلامية ، وإسقاطهم خلافة بنى العباس فى بغداد سنة ٦٥٨ هـ . ١٢٥٩ م . وإذا صح ماقيل إن أهل العراق لم يكونوا يعرفون سرها ، حتى ورد إليها صاحب هرمز ، ومحمد بن محمد صاحب البحرين ، وهما من ملوك سيف البحر المجاور لبلاد فارس ، فى أيام الخليفة المستنصر بالله ، سنة ٦٢٨ هـ ١٢٣٠ م . فحملها أصحابهما معهم ، وأظهروا للناس أكلها ، فاشتهرت بالعراق ووصل خبرها إلى الشام ومصر والروم فيضعف قول الدكتور حسن باشا . ومهما يكن من أمر الخلاف فى بدء ظهورها واستعمالها مسكراً ، مما يهم المؤرخ تحقيقه ، فقد شملت مضارها هذه البلاد ، وقاست منها الأمرين .

خذ ما رأيت ودع شيئاً سمعت به
في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

أما النوع المسكر من الحشيشة، وغير المسكر وهو ما يستخرج من لحائه الحبال والخيوط ، ووضعهما النباتي . وما إلى ذلك من الأبحاث ، فإن المجال أضيق من أن أعرض له بهذه المحاضرة وهو بأن يفرد له كتاب بالتأليف ، أجدر من أن يحاضر به .

والسلام عليكم .

فهرس الكتاب

صفحة — الموضوع

صفحة	الموضوع
٩٢	هل ينتقض وضوء شارب الخمر ؟
٩٢	قول شاذ .
٩٣	تنبيه
٩٥	هل يجوز إطعام الحيوان بالحشيش ؟
٩٦	هل يجوز بيع الحشيش ؟
٩٧	الأفيون والكوكايين وجوزة الطيب وسائر المخدرات
١٠٠	مقال فى الحشيش منقول عن مجلة العرفان .

تم الفهرس

كتب للمؤلف

١ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوى
٢ إتحاف الأذكياء بجواز التوسل بسيد الانبياء
٣ الأحاديث المنتقاة فى فضائل مولانا رسول الله
٤ الأربعون الصديقية فى مسائل عامة اجتماعية
٥ الأربعون الغمارية فى شكر النعم
٦ إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس
٧ أسباب الخلاص من الأوهام الواقعة فى التعليق على كتاب «كلمة الاخلاص»
٨ الإستقصاء لادلة تحريم الإستمناء
٩ إعلام النبيل بجواز التقبيل
١٠ إقامة البرهان على نزول عيسى فى آخر الزمان
١١ إقامة الدليل على حرمة التمثيل
١٢ أولياء وكرامات
١٣ بدع التفاسير
١٤ تخريج أحاديث اللمع لأبى إسحاق الشيرازى
١٥ تشييد المبانى لتوضيح ما حوته الاجرومية من الحقائق والمعانى
١٦ تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة
١٧ تنبيه الأواه إلى فوائد الصلاة
١٨ جواهر البيان فى تناسب سور القرآن
١٩ الحجج البينات فى إثبات الكرامات

٢٠ حسن البيان فى ليلة النصف من شعبان .
٢١ حسن التلطف فى بيان وجوب التصوف .
٢٢ خواطر دينية .
٢٣ دلالة القرآن المبين على أن النبى أفضل العالمين .
٢٤ الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين .
٢٥ سمير الصالحين جزء — ١ — ٢ — ٣
٢٦ ظهور المهدى .
٢٧ عقيدة أهل الإسلام فى نزول عيسى عليه السلام .
٢٨ غاية البيان فى زكاة الفطر وفضل رمضان .
٢٩ فضائل القرآن جزء — ١ — ٢ .
٣٠ قرة العينين بأدلة إرسال النبى إلى الثقلين .
٣١ قصة آدم عليه السلام .
٣٢ قصة إدريس عليه السلام .
٣٣ قمع الأشرار عن جريمة الانتحار .
٣٤ كمال الإيمان فى التداوى بالقرآن .
٣٥ الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين يحتوى على ٤٦٢١ حديث ثابت .
٣٦ مصباح الزجاجة فى فوائد صلاة الحاجة .
٣٧ النفحة الالهية فى الصلاة على خير البرية .
٣٨ نهاية الآمال فى صحة حديث عرض الأعمال .
٣٩ واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش فى القرآن .

فى القرآن

التعاليق

تعليق على كتاب أخلاق النبى وآدابه لأبى الشيخ ابن حيان .

« « « إعجاز القرآن للخطابى .

« « « المقاصد الحسنة للسخاوى .

« « « تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق .

« « « الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلى .

« « « إرشاد السالك إلى مذهب الإمام مالك ، لابن عسكر البغدادى .

« « « شرح الأمير لمختصر خليل .

« « « الحبائك فى أخبار الملائك للحافظ السيوطى .

« « « نتيجة الفكر فى الجهر بالذكر له أيضاً .

« « « الخبر الدال على وجود الأبدال له .

« « « إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب له أيضاً .

« « « الباهر فى حكم النبى بالباطن والظاهر له أيضاً .

« « « النصيحة فى الأدعية الصحيحة للحافظ المقدسى .

« « « بشارة المحبوب بتكفير الذنوب المحدث القابونى .

تعليق على كتاب فيض الجود على حديث شيبتنى هود للعلامة عبد العزيز الزمزمى المكى .

« تنبيه »

رأينا أن نختم هذا البحث بذكر أنواع المخدرات وبيان اسمائها باللغة الانجليزية وباللغة اللاتينية :

١ — شجرة القنب أو الحشيشة المخدرة hemp أو

mariguana وتعرف كذلك باسم الماريجوانا . hibiscus sativa

٢ — شجرة الخشخاش popy وهى شجرة الافيون أو

papaver somniferum

ومن الافيون يستخرج كيميائيا المورايين النقى .

٣ — الشيكران henbane أو hyoscyamus niyer

٤ — شجرة الكوكا coca ويستخرج منها مادة شبه قلوية هى الكوكايين والتروباكوكايين . أو Erythroxylon coca .

٥ — شجرة الداتورة المشهورة بصعيد مصر Thorn apple أو batura . stramōnium

٦ — شجرة القات katt أو katt . hibicus

[رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٢/٢٩٨٩]